



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# مجلس الأمة

## الجريدة الرسمية للمدافلات

الفترة التشريعية الخامسة - السنة الثانية - الدورة الخريفية 2011 - العدد: 05

### الجلسة العلنية العامة

المنعقدة يوم الخميس 13 ذو الحجة 1432

الموافق 10 نوفمبر 2011

# فهرس

03 ص ..... 1- محضر الجلسة العلنية الخامسة  
■ أسئلة شفوية.

23 ص ..... 2- ملحق  
■ أسئلة كتابية.

محضر الجلسة العلنية الخامسة  
المنعقدة يوم الخميس 13 ذو الحجة 1432  
الموافق 10 نوفمبر 2011

الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على معاليكم السؤال الشفوي التالي:

في إطار مساعي الدولة ومجهوداتها لحماية الاقتصاد الوطني وتطهيره من كل المظاهر التي تعرقل نموه، تم منذ فترة اتخاذ جملة من القرارات التي تصب في هذا الاتجاه، ولعل من ضمنها ذلك القرار الذي يمنع تصدير النفايات الحديدية (قانون المالية لسنة 2010) ولما رافق هذا النشاط من مشاكل وشوائب أضرت بالاقتصاد وبالممارسة التجارية والاستثمار.

وبالرغم من تلك الجهود فإن هذا النوع من النفايات لا يزال يجد طريقه للتهريب والتحايل، ولا تزال زمرة من مافيا التهريب تنشط في المضمار بأشكال خفية أو ملتوية بالرغم من وجود مستثمرين أنشؤوا مسابك لتحويل النفايات الحديدية إلى مواد أولية وتصديرها إلى الخارج وذلك وفقا للقوانين المعمول بها.

وما يلاحظ هنا، هو أن مصالح الجمارك لا تزال تفرض حضرا على تصدير منتج هذه المؤسسات وتعتبره ممنوعا، مطبقة عليه نفس الحظر المطبق على منع تصدير النفايات الحديدية في شكلها الأولي، وهو ما ألحق ضررا بالمستثمرين في القطاع وعطل نشاطهم وأحال عمالهم على التقاعد.

وعلى هذا الأساس - معالي الوزير - أسأل:

- ما هي الإجراءات المتخذة لمنع تصدير النفايات الحديدية؟ وما هي النتائج المحققة؟

- ولماذا يتم منع أصحاب المسابك من تصدير منتجاتهم المحولة نحو الخارج؟ وكيف يمكن تدعيمهم وفقا للتنظيم والقوانين المسيرة لهذا النوع من النشاط؟

وفي الأخير، لكم مني فائق التقدير والاحترام وأتمنى من المولى عز وجل أن توفقوا في دفع عجلة

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

- السيد وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار؛
- السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي؛
- السيد وزير العلاقات مع البرلمان.

إفتحت الجلسة على الساعة العاشرة  
والدقيقة العاشرة صباحا

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة مفتوحة. بعد الترحيب بالسادة الوزراء ومساعدتهم وتقديم التهنئة للجميع بمناسبة عيد الأضحى المبارك؛ نشرع في أشغال جلستنا هذه الخاصة بالأسئلة الشفوية، طبعا تلاحظون بأن عدد الحضور متواضع، لأن لجنة من لجان المجلس تشتغل في هذا الوقت بالذات وربما سيلتحق الآخرون بالجلسة قريبا. إذن، دون إطالة أحيل الكلمة إلى السيد عمار حد مسعود، لطرح سؤاله الشفوي حول قطاع الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، فليفضل مشكورا.

السيد عمار حد مسعود: شكرا سيدي الرئيس، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

طبقا لأحكام المادة 134 من الدستور، والمادتين 68 و71 من القانون العضوي رقم 99-02، المؤرخ في 08 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات

والثالثة في غرب البلاد؛ وتقدر طاقة الاسترجاع لهذه المؤسسات الثلاث بحوالي 100.000 طن في السنة، وقد بلغ حجم النفايات التي تم تجميعها خلال الفترة الممتدة ما بين 2006 و2010 بأكثر من 500.000 طن، ومع صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2010 هذا والذي منع بموجب مادته 43 تصدير النفايات الحديدية، وغير الحديدية أضحى سوق النفايات راکدا في بلادنا ولم يأت هذا المنع الذي صادق عليه برلمانكم الموقر جزافا، بل كان - كما تعلمون - بدافع استغلاله محليا، كونه يشكل مادة خاما ذات قيمة عالية وموردا وطنيا مهما بالنسبة للصناعة الجزائرية، لذا لا بد أن يجد له في المقام الأول إمكانية دخول السوق المحلي حينما تدخل مصانع الحديد والصلب، سواء التي كانت في طور الإنجاز والتي سوف تكون جاهزة - إن شاء الله - عن قريب، هناك مصنعان أحدهما في بومرداس والثاني في وهران أو المبرمجة مستقبلا حيز الاستغلال إذا ودعنا ملفا من أجل بناء مصنع جديد تبلغ طاقته 05 ملايين طن بمنطقة بلارة وتبلغ سعتها حوالي 05 ملايين طن، سنجد آنذاك أنفسنا - لا محالة - في موقع المستوردين للنفايات الحديدية لذا ومادما لا نولد كميات معتبرة من النفايات الحديدية وحتى لا نكون في موقع المستورد لها على الأقل على المدى المتوسط، قام مجلس مساهمات الدولة مؤخرا وخلال دورته المنعقدة في ماي 2011 بدراسة إشكالية تصدير النفايات الحديدية، وأوصى بمرافقة المؤسسات العمومية المكلفة بجمع هذه النفايات وحتى يمكن لها مواصلة نشاطها زودها مجلس مساهمات الدولة بقرض بنكي بقيمة 04 ملايين دينار من أجل الإبقاء على نشاط الاسترجاع للنفايات الحديدية وغير الحديدية مع تخزينها خلال فترة سنتين في انتظار دخول حيز الإنتاج مصانع الحديد التي تكلمت عنها قبل قليل. وكخلاصة لما ذكرناه آنفا، فإن السلطات العمومية تهدف من خلال هذا الإجراء إلى تثمين النفايات الحديدية وغير الحديدية والحفاظ عليها قصد استغلالها محليا عن طريق مصانع الحديد والصلب وليس تصديرها في حالتها الخام أو حتى في شكل

هذا القطاع الثقيل إلى درجة تليق بمستوى نضالات وتضحيات الجزائر التي ضخت أموالا طائلة ومازالت تضخ الأموال لبلوغ هذه الدرجة، أتمنى لكم التوفيق، شكرا.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد عمار حد مسعود، والكلمة الآن للسيد وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.

**السيد وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار:** شكرا سيدي الرئيس. بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيدات والسادة أعضاء هذا المجلس الأفاضل، زملائي أعضاء الحكومة، أسرة الصحافة والإعلام، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إسمحوا لي - سيدي الرئيس - في بداية تدخلتي هذا ونحن نعيش فرحة العيدين؛ عيد الأضحى وعيد الثورة أن أهنتكم وأن نهني أنفسنا ومن خالكم بأصدق العبارات وخالص تمنيات الصحة والعافية وعلى كل أبناء هذا الوطن الحبيب.

بالرجوع إلى الرد على السؤال الشفوي الذي تفضل به السيد حد مسعود، عضو مجلس الأمة المحترم، حول التدابير المتخذة لحظر تصدير النفايات الحديدية وما هي النتائج المحققة؟ وإنني لأحيي السيد العضو على طرحه لهذا الانشغال الذي يعد من بين اهتماماتنا، كونه لا يقل أهمية عن النشاطات الصناعية الأخرى في المساهمة الفعلية في التنمية الاقتصادية لبلادنا. إن أهمية نشاط جمع النفايات الحديدية تتجلى خصوصا في كون هذه النفايات تمثل إحدى أهم المواد الأولية التي تستعملها مصانع الفولاذ التي تحولها إلى مواد نصف مصنعة، سواء على شكل صفائح أو كريات، وفي بلادنا فإن هذا النشاط ضمن القطاع العمومي تقوم به ثلاث مؤسسات عمومية: واحدة في الشرق والثانية بالوسط

مكلفة بجمع النفايات الحديدية وهي الآن تتخبط في مشاكل لأنها هي أيضا قد وقعت في إشكال، أتمنى من السيد الوزير أن يجد حلا على مستوى الجمارك بخصوص تسهيل عملية مرور هذه السبائك وبالأخص الأشخاص المالكين لها؛ ومرة ثانية شكرا لكم وبارك الله فيكم.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد عمار حد مسعود والكلمة للسيد الوزير.

**السيد الوزير:** شكرا للسيد الرئيس.

سيدي الرئيس،

أنا أؤكد للأخ العضو المحترم بأن هذه المؤسسات العمومية المكلفة بتجميع النفايات الحديدية وغير الحديدية استفادت من قرض بنكي مدته سنتان، بحيث كان يقتصر عملها على تجميعها وبالتالي تصديرها، أما القرار اليوم فهو تجميعها ووضعها بجانب من أجل الاستفادة منها، لأنه لدينا مشروع ببومرداس سوف يبدأ بالإنتاج بعد أربعة أشهر ومشروع استثمار آخر تركي بمنطقة وهران، مشروع العاصمة هو ناتج عن شراكة بين الدولة ومتعامل وطني خاص يجعلنا نستفيد من هذه الثروة الأولية، فالمادة الأولية مهمة لذا نعتبرها ثروة ونستغلها وطنيا؛ لذا - سيدي الرئيس - صدر القرار في إطار قانون المالية التكميلي وفيما يخص المؤسسات العمومية وضعنا إجراءات من أجل حمايتها على مدى سنتين وبعد هذه المدة ترجع القرض وبالتالي تباع هذه المصانع أو هذه الطاقة، شكرا سيدي الرئيس.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد الوزير، نبقي في القطاع ذاته وأحيل الكلمة إلى صاحب السؤال الشفوي الثاني وهو السيد بلعباس بلعباس.

**السيد بلعباس بلعباس:** شكرا سيدي الرئيس. بسم الله والحمد لله وبه نستعين والصلاة والسلام على نبيي الكريم.

سبائك، كما طرحه السيد العضو المحترم، لكي نحافظ على هذا النوع من النشاط المهم في بلادنا والعمل على تطويره.

ألمي أن أكون قد أجبت على انشغال السيد حد مسعود المحترم، أشكركم على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد الوزير، أعود فأسأل السيد حد مسعود هل لديه تعقيب؟ الكلمة لك.

**السيد عمار حد مسعود:** شكرا سيدي الرئيس.

شكرا للسيد الوزير على هذه الإجابة، فقط لدي توضيح، بطبيعة الحال فإن هذا القرار الذي أقرته الحكومة وصادق عليه المجلس الشعبي الوطني نظرا للضجة التي وقعت آنذاك حسب ما قيل بأن هناك عصابات تهرب الأسلاك النحاسية وتهريب كل ما يخص النفايات وبالأخص قضية الحجار، لكن اليوم اتضح لنا بعد أن اتخذ القرار بأن هناك مستثمرين في الجزائر قد أنشؤوا مؤسسات لتحويل هذه المواد إلى مواد أولية قابلة للتصدير، أنا أتكلم عن الحديد فهل لدى الوزير استراتيجية لتخزين هذه السبائك أو الحديد المصدر ريثما تنجز مصانع لتحويله؟ هناك - سيدي الوزير - كذلك مواد أولية كالنحاس والألمنيوم والرصاص وهذه المسابك بها آلاف الأطنان وهي موجودة، ولكن لماذا الآن بالضبط المادة الأولية لا تصدر، فهو أمر ممنوع؟ عكس ما هو في كل قوانين العالم.

بطبيعة الحال فإن المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة عند مصادقتهما على قضية منع تصدير النفايات الحديدية لم يكن واضحا، لقد صادقتنا على مسألة تصدير المواد أو النفايات في شكلها الأولي، لأن بعض الفئات كانت تقوم بتهريب الحديد إلى تونس وتصدر هذه المادة في شكلها الأولي وبخصوص تونس والمغرب، فهما من حولانها إلى سبائك ثم يبيعانها، لكن لدينا مستثمرون في الجزائر وحتى شركة - حسب ما لدي من معلومات - هناك مؤسسة تابعة للدولة

مجلسكم الموقر بجملة من المعطيات حول هذا الموضوع.

إننا لا نختلف على أن الجزائر واحدة ولا تفضل بين مناطقها، كل ما في الأمر هو أن الفرق يكمن في خصوصية كل منطقة على الأخرى من حيث التضاريس والمناخ والخصوصيات الاقتصادية والاجتماعية، ولقد حققت مناطق الهضاب العليا ومناطق الجنوب تقدما في مجال الاستثمار خارج قطاع المحروقات في السنوات الأخيرة، فمثلا بالنسبة لمنطقة الهضاب العليا استطاعت هذه المناطق منذ سنة 2000 استقطاب ما يقارب 1.700 مشروع معلن عنه على مستوى الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار بمبلغ إجمالي قدره 75 مليار دينار جزائري ليخلق - إن شاء الله - 15.000 منصب شغل، أما بالنسبة لمنطقة الجنوب الكبير، فقد استقطبت نسبة أقل من حيث الاستثمارات وتمثلت في 57 مشروعا فقط معلن عنه بقيمة 15 مليارا، لتسمح بخلق ما يقارب 1.000 منصب شغل جديد.

إن واقع توزيع المشاريع الاستثمارية المعلن عنها حسب كل منطقة، في سنة 2010 يبين - كما تقدم به الأخ المحترم - أن ولايات الشمال تبقى الأكثر استقطابا للاستثمار وهذا بالرغم من الجهود التي تبذل من طرف الدولة لتحقيق نفس التنمية في جميع مناطق الوطن، كما أن تمركز الاستثمار في الشمال على حساب الهضاب العليا والجنوب، إنما يعود إلى أسباب موضوعية أهمها توفر منطقة الشمال على المحيط الملائم للاستثمار والمتمثل أساسا في توفر البيئة التحتية كالطرق والموانئ مع توافد اليد العاملة المؤهلة، إضافة إلى توفر نشاطات الاستثمار في الشمال عكس مناطق الجنوب والهضاب العليا، وقد اتخذت الحكومة عدة تدابير تحفيزية هامة لصالح الاستثمارات ومناخ الأعمال بصفة عامة ولصالح الجنوب والهضاب العليا خصوصا وتعلقت هذه التدابير بالحصول على التمويل والعقار خاصة وكذا التسهيلات فيما يخص إنشاء وتطوير وتأهيل المؤسسات، ففي هذا الصدد فقد تم اتخاذ تدابير مشجعة للاستثمار على مستوى ولايات الجنوب

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،  
السادة الوزراء،  
زميلاتي، زملائي،  
الحضور الكريم،  
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وعيد مبارك للجميع إن شاء الله.  
سؤالي موجه إلى السيد وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.

فيما يخص الإجراءات التحفيزية التي أقرتها الحكومة لمناطق الجنوب والهضاب العليا والخاصة بالاستثمار هي إجراءات كبيرة وقوية وملموسة من ناحية النصوص القانونية، إلا أنه من ناحية التطبيق تصطدم هذه الإجراءات دائما بإجراءات بيروقراطية تحد من فعاليتها ومن فاعليتها، فالسؤال المطروح هو: ما هي الإجراءات التي تراها الحكومة مناسبة للتخفيف من هذه الإجراءات للانطلاق في الاستثمار في هذه المناطق وشكرا؟

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد بلعباس بلعباس، الكلمة الآن للسيد وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.

**السيد وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار:** شكرا سيدي الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم.  
السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،  
السيدات والسادة أعضاء المجلس الأفاضل،  
زملائي أعضاء الحكومة،  
أسرة الصحافة والإعلام،  
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته مرة أخرى.

إسمحوا لي - سيدي الرئيس - في بداية تدخلتي هذا وقبل الإجابة على هذا السؤال الشفوي الذي تفضل بطرحه العضو المحترم السيد بلعباس بلعباس أن أتوجه إليه بخالص تشكراتي على اهتمامه وانشغاله بالاستثمار في مناطق الجنوب والهضاب العليا من بلادنا، كما أحياه إذ أتاح لي الفرصة لأتقدم أمام



وثيقا بجاذبية الإقليم وهو ناتج من جهة، عن عمل طويل المدى والذي قام المخطط الوطني لتهيئة الإقليم بوضع معالمه، ومن جهة أخرى، عن توفير المرافق الضرورية للنشاط الاقتصادي كطرق الاتصال بجميع أشكالها والطرق والسكة الحديدية ومن جهة أخرى الطاقة والاتصالات السلكية واللاسلكية والماء، وقد تم القيام بنسبة كبيرة من هذه الاحتياجات لهذه المناطق وهذا منذ انطلاق برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي والذي بدأنا اليوم في جني ثماره الأولية. تلمك - بإيجاز سيدي الرئيس، السيدات والسادة أعضاء المجلس - العناصر الرئيسية للرد على انشغال السيد بلعباس بلعباس، مع أمني أنني قد وفيت بالغرض، أشكركم على كرم الإصغاء والمتابعة والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد الوزير، أعود فأسأل السيد بلعباس بلعباس هل لديه ما يضيفه؟ الكلمة لك.

**السيد بلعباس بلعباس:** شكرا سيدي الرئيس، وشكرا سيدي الوزير على هذه الشروحات الإضافية وقد كانت الإجابة في الحقيقة مستوفية من حيث النصوص القانونية والتنظيمية ونحن هنا لا نختلف معك فيها - سيدي الوزير - لأن الحكومة قد بذلت مجهودا كبيرا، لكن لدي بعض الملاحظات فقط التي أرى أنه من المناسب الإدلاء بها خاصة فيما يتعلق ب: أولا، تكلمتم - سيدي الوزير - على المناخ العام بمعنى أن المناخ العام متوفر في المناطق الشمالية أكثر منه في مناطق الجنوب والهضاب العليا؛ في الحقيقة لم يبق المناخ في الجزائر إلا من حيث التمرکز السكاني فقط، الحمد لله اليوم شبكات الطرقات في الجزائر قد تم بسطها على كل التراب الوطني والإجراءات المتعلقة بالسكة الحديدية هي في طور الإنجاز إن شاء الله، تبقى قضية التحفيز الضريبية والجبائية والجمركية هي التي نرى أنه من المطلوب من الحكومة أن تبذل فيها مجهودا أكبر.

نلاحظ الآن أنه في المواد التي تنقل مصنعة في الشمال أو التي تأتي من الموانئ وتنقل نحو الجنوب

ولولايات الهضاب العليا بتأمين المستثمرين على قطع الأراضي بحق امتياز على أساس دفتر أعباء بصفة التراضي وأتاوى إيجارية. إذن مجلس الوزراء في اجتماعه يوم 22 فبراير 2011، أقر بتخفيض سعر هذه الأتاوى الإيجارية بنسبة 90% أثناء فترة إنجاز هذا الاستثمار وهي محددة لمدة ثلاث سنوات، و50% في مرحلة انطلاق النشاط الاستثماري المحدد لفترة ثلاث سنوات. أما بالنسبة لولايات الجنوب والهضاب العليا فإن الأتاوى الإيجارية ستكون بالدينار الرمزي للمتر المربع ولمدة عشر سنوات على أن يدفع بعدها 50% من قيمتها المحددة من قبل إدارة أملاك الدولة، كما تقوم الخزينة العمومية بوضع خط قرض لهذه المناطق طويل المدى بقيمة 100 مليار دينار قابل للتجديد تحت تصرف البنوك العمومية لتمكينها من تمويل المشاريع التي يحتاج نضجها إلى فترة طويلة.

كما تقرر تخفيض المساهمة الشخصية في إطار تمويل الاستثمار، إذ خفضت من 5% إلى 1% بالنسبة للاستثمارات التي لا تتعدى 05 مليون دينار جزائري ومن 10% إلى 2% بالنسبة للاستثمارات التي تصل إلى 10 ملايين دينار جزائري، كما تم كذلك رفع الحد الأقصى للتخفيض عن نسبة فوائد القروض البنكية إلى 80% في الشمال و95% في الجنوب والهضاب العليا، بالنسبة للنشاطات المتعلقة بالبناء والأشغال العمومية والري والصناعات التحويلية.

كما يجب علينا التنويه بأن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) وضمن إطار توسيع شبكتها قد فتحت في الأشهر القليلة القادمة شبكا وحيدا لا مركزيا على مستوى كل ولايات الوطن ليلبغ اليوم العدد الإجمالي 46 شبكا ولم يبق سوى شبكي غرداية وتيسمسيلت، نأمل أن نفتحهما خلال شهر ديسمبر المقبل بحول الله، مما سيسمح لأصحاب المشاريع الاستفادة من التسهيلات في الإجراءات. كما تجدر الإشارة إلى أن الوكالة قد أطلقت بداية من هذا الشهر خدمة بشبكات الأنترنت وعلى مستوى موقعها الإلكتروني موجهة لخدمة المستثمرين، ويبقى أن أقول بأن الاستثمار يبقى مرتبطا ارتباطا

للإنتاج بالجزائر، يجب أن يستفيد من الإعفاء من طرف إدارة الجمارك ويكون هذا بقوة القانون ولا يحتاج أن يتنقل إلى وكالة (ANDI) أو مصلحة الضرائب، لماذا لا ينشأ شبك هنا؟ قيل أسس مصنعا يتطابق مع الشروط البيئية والصناعية التي تشترطها الدولة، أعتقد أن إدارة الجمارك فيها مختصون تمنح لإعفاء الجمركي هذا فلا يدفع أي دينار، لماذا نربطه بمدة 15 يوما أو 20 يوما ليدفع الأتاوى على مستوى الجمارك؟

بالنسبة للنقطة الثالثة التي أردت التطرق لها - إن سمح لي السيد الرئيس بذكرها - وهي العائق الكبير والمتمركز في الهضاب والجنوب والمتمثل في القروض، فعلى مستوى هذه المناطق - سيدي الوزير - يرفض المواطنون هنا أن تكون القروض البنكية بالفائدة، الناس ترفضها تماما، لأن هناك أشخاصا تملك أموالا وإمكانيات وإرادة ومواد كبيرة غير مصنعة، يمكن تحويلها لتصبح مصنعة وبالتالي يرفض هؤلاء القروض ويطمحون أن تصدر تعليمة على مستوى البنوك العمومية تقضي بتغيير هذا الإجراء واتباع النظام الإسلامي، أي التعامل مع البنوك الإسلامية وهي معروفة وهذا المطلوب هو مشروع وقانوني يحبذه المواطنون، انتهى وشكرا.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد بلعباس بلعباس والكلمة مجددا للسيد الوزير.

**السيد الوزير:** شكرا سيدي الرئيس، والشكر موصول إلى السيد العضو على الإضافات التي تفضل بها؛ وأنا متفق معك لأن الاستثمارات التي تقدمت بها الدولة من أجل تأهيل كل مناطق الإقليم لكي تكون في نفس المستوى لجلب الاستثمارات في هذه المناطق ستسمح اليوم - إن شاء الله - لكي تكون الاستثمارات في كل مناطق الوطن.

أما فيما يخص قضية الأتاوى التي طرحها الأخ المحترم، أظن أنه يوجد فرق بين استصلاح الأراضي الموجه لقطاع الفلاحة والذي يحتاج لاستثمار خاص لدى المستثمر وثمنه ثقيل، لذا ومن أجل توفير

بها تدعيم لسعر النقل، لماذا لا تتم بالطريقة نفسها؟ قيل إن السلعة الآتية أو القادمة وهي مصنعة بالجنوب ومتجهة نحو الشمال يجب علينا أن ندعم نقلها لكي تصل بنفس الثمن كما لو تم تصنيعها في الشمال. قيل إن سعرها هو 50 دج في الشمال لأن المستهلك موجود بكثرة قد تصنع في الشمال وتكلف نفس المبلغ الذي أنتجت به في الشمال يبقى فقط فارق النقل، هذا من حيث المناخ.

قضية الأتاوى الإيجارية والدينار الرمزي - سيدي الوزير - نلاحظ أن هناك نوعا من التناقض، أعطيك مثلا - سيدي الوزير - وأنتم أدري بهذا الملف خاصة فيما يتعلق بالعقار لأنني أملك خبرة كبيرة في العقار بحكم ممارستي للوظائف التي تعاقبت علي - سيدي الوزير - وأعطيك مثلا، الاستصلاح هناك أشخاص يستصلحون حوالي 50 أو 100 أو 200 هكتار من الأراضي وعند تنمة هذه العملية من طرف المستثمر تمنح له قطعة الأرض التي تبلغ مساحتها 100 هكتار أو 200 هكتار بدينار رمزي ولا يدفع أي ثمن، في حين أن المستثمر الذي يتحصل على مصنع أو محطة خدمات بـ 3.000 م أو 4.000 م يفرض عليه دفع حقوق الإيجار أي أنه يدفع مبلغ الأرض! هذا نوع من الإجحاف والذي نجده بين المستثمرين! مستثمر يستثمر قطعة أرض وهو يستفيد من فائدة تتمثل في 100 أو 200 هكتار تمنح له مقابل دينار رمزي ولا يدفع أي ثمن، أما صاحب المصنع أو صاحب محطة خدمات الذي يحوز على 2.000 م أو 3.000 م يجبر على دفع مبلغ التنازل من طرف مديرية أملاك الدولة!

المشكل الثالث - سيدي الوزير - والذي تطرقت له هو البيروقراطية التي تنخر الاقتصاد الوطني وأصبحت ظاهرة معلنه غير خافية، البيروقراطية كبيرة في التعامل مع ملفات المستثمرين وهي واضحة للعيان والمستثمرون يعانون منها، لماذا لا ننشئ الشبابيك سيدي الوزير؟ استورد أحد الأشخاص مصنعا من الخارج لا يهتم بأية طريقة المهم أنها آلات إنتاج وبمجرد وصوله إلى الميناء يجد أن وثيقة ما تنقصه فينتقل إلى ولايته لجلبها! لم لا يستحدث شبك هنا! أنا أعرف شخصا أتى بمصنع



وترقية الاستثمار؛ ويتعلق الأمر بمصنع الإسمنت المزعم إقامته ببلدية سيبوس، ولاية أم البواقي، فكما هو معلوم إنه من بين الثلاثة مركبات التي تقرر إنجازها أو إقامتها عبر التراب الوطني، واحد بالغرب الجزائري وواحد في ولاية المسيلة أما الثالث فبولاية أم البواقي؛ رغم أن هذا المشروع الضخم عرف تقدما كبيرا منذ سنة 2009 من حيث التحضيرات ومن حيث نزع الملكية أو شراء الأراضي من عند الخواص والتي نجد أن الكثير منها ناتج عن تبرعات المواطنين بعدما تنازلت الشركة الأم أو بالأحرى باعت هذا المشروع إلى شركة "لافارج" الفرنسية عرف هذا المشروع توقفا إلى حد الآن.

سؤالي هو ما مصير هذا المشروع إلى حد الآن؟ وشكرا سيدي الوزير.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد رشيد عساس، والكلمة للسيد وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.

**السيد وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار:** شكرا سيدي الرئيس. بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيدات والسادة أعضاء المجلس الأفاضل، زملائي أعضاء الحكومة، أسرة الصحافة،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

لقد تفضل السيد رشيد عساس، عضو مجلس الأمة المحترم بتساؤله حول مشروع إنجاز مصنع الإسمنت ببلدية سيبوس ولاية أم البواقي وأشكره على اهتمامه بهذا الموضوع، فإنه يشرفني أن تقدم إليكم بعناصر الإجابة حول هذا الموضوع.

يعلم الجميع تحول بلادنا إلى ورشة ضخمة من خلال تعدد المشاريع الكبرى التي شرعت الدولة في إنجازها في كثير من القطاعات، على غرار الطريق السيار شرق-غرب والسكن بالأشكال المتعددة وبناء

مساحات أرضية جديدة للفلاحة جعل الدولة منذ 1983 تصدر قانونا يسمح للشخص نفسه التحصل على الملكية بدينار رمزي في إطار استصلاح الأراضي الموجه للفلاحة، أما الأتاوى المخصصة للأراضي المخصصة للصناعة أظن أنها تبقى بعد 10 سنوات بالدينار الرمزي و50%، هي القيمة المحددة من طرف إدارة أملاك الدولة هي شبه رمزية، إذن أظن أنه حتى فيما يخص الصناعة أو الخدمات المختلفة فإن الأتاوى على مستوى الهضاب العليا ومناطق الصحراء تكون بقيمة خفيفة جدا.

أما فيما يخص التساؤل الثالث - وأنا متفق معه - فلا بد من محاربة البيروقراطية اليوم في إطار دعم الاستثمار مع توسيع الشبكة التي ستكون موجودة على مستوى كل الولايات، حققنا بطريقة إرادية لكي يصبح - حقيقة - هذا الشباك موحدًا، فالمستثمر عندما يتقدم على مستوى هذا الشباك، يودع ملفه وكل الإجراءات تتخذ على مستوى هذا الشباك سواء كانت أمورا خاصة بالجمارك أو حتى بخصوص الحصول على الترخيص كرخصة البناء، فكل الإجراءات الإدارية تحل - إن شاء الله - على هذا المستوى وشكرا سيدي الرئيس.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد الوزير، نبقي في القطاع ذاته والسؤال الشفوي الذي سيرطحه السيد رشيد عساس، فليتفضل.

**السيد رشيد عساس:** بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السادة أعضاء الحكومة،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة، السادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وعيدكم مبارك وكل عام وأنتم بخير.

إنن بدون الإشارة إلى أحكام الدستور والقانون العضوي الذي ينظم هذه الآلية، سؤالي موجه إلى معالي وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الاستثمارات كل القطاعات الصناعية في إطار الأحكام التي جاء بها قانون المالية التكميلي لسنة 2009 فيما يخص توزيع رأس المال لهذه المؤسسات بنسبة 49%، وفي المرحلة الأولى رفض مجمع "لا فارغ" هذا الطرح، لكننا تمسكنا بموقفنا، إذ أبشركم اليوم خيرا لأقول لكم إنه قبل شهر تقريبا تلقيت رسالة من طرف مجمع "لافارغ" بقبول هذا الطرح، ونحن اليوم في مرحلة التفاوض لكي يسترجع هذا المشروع مساره نحو الشراكة بين مجمع "لا فارغ" الذي يحظى بنسبة 49% والجانب الجزائري 51%، أظن أن المشروع قد انطلق اليوم من جديد وسيتوج قريبا في الميدان إن شاء الله، أشكركم على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد الوزير، أسأل السيد رشيد هل يريد أخذ الكلمة؟ الكلمة لك.

**السيد رشيد عساس:** شكرا سيدي الرئيس. في الحقيقة تقريبا ما سرده السيد الوزير هو الواقع، يعني - مع الأسف - لقد كنت أستمع منذ قليل إلى قرب انطلاق تشغيل مركبين للحديد والصلب عبر الوطن ببيومرداس وفي وهران وهي من المشاريع التي انطلقت مؤخرا، تمنينا أن يكون هذا المشروع وكما هو معلوم أن ولاية "أم البواقي" هي من ولايات الهضاب العليا بكثافة سكانية تضاهي الكثافة السكانية في كثير من المدن التي تعتبر الآن أو لاتزال قطبا من أقطاب الوطن، ولاية يقال عنها إنها (AGRO-PASTORALE) لكنها في الحقيقة ولاية منكوبة من حيث عدد الوحدات الصناعية أو وحدات الإنتاج وبالتالي هي في عزلة كبيرة وبها نسبة عالية جدا من البطالة. لقد كان هذا المشروع بادرة أمل لسكان الولاية عامة ولسكان البلدية المزمع إقامة المشروع فيها خاصة، ولكن مع الأسف منذ 2007. كانت الموافقة وكما قلت بداية 2009 إلى حد الآن فهذا المشروع أظن أنه سيستغرق وقتا آخر، وحتى المبررات التي استعملتها أو ساققتها الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية في تبرير قرارها برفض منح

السدود إلى غير ذلك من البرامج التنموية المتعلقة بهياكل البنية التحتية الحيوية والضرورية لضمان تنمية اقتصادية حقيقية، كل ذلك جعل الإسمنت مادة ضرورية يجب توفيرها للقيام بهذه المشاريع، وقد بذلت السلطات العمومية مجهودات كبيرة من أجل تصنيع مادة الإسمنت لتغطية حاجيات المشاريع من هذه المادة من جهة ولتقليص فاتورة الاستيراد التي أثقلت كاهل الخزينة العمومية، من جهة أخرى؛ وخلال سنة 2010 بلغ إنتاج الإسمنت في الجزائر 17.5 مليون طن، منها بالتقريب 12 مليون من القطاع العمومي و05 ملايين من القطاع الخاص، ومنذ سنتين لم تستورد الجزائر هذه المادة من الخارج وما ينتج منها محليا يغطي الطلب المحلي.

أما فيما يخص مشروع إنجاز مصنع الإسمنت ببلدية "سيبوس" بطاقة مليوني طن سنويا وبمبلغ استثمار يقدر بـ 365 مليون أورو من قبل مجمع "أوراسكوم" عن طريق فرعه (ACT) يعود إلى سنة 2007 - كما ذكره السيد عضو المجلس المحترم - حينما تحصل على مقرر منح الامتياز من قبل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ومن أجل تطبيق إنجاز هذا المشروع، تحصل أيضا فرع أوراسكوم أي نفس المؤسسة خلال سنتي 2007 و2008 على ثلاثة سندات منجمية منحت لها من قبل الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، وقد شرع في الدراسات مع بداية سنة 2009، غير أنه - وكما يعلم الجميع - في ديسمبر 2008 تم شراء جميع أسهم نشاط الإسمنت التابعة لمجمع "أوراسكوم" المتواجدة سواء عبر التراب الوطني أو حتى في العالم من قبل المجمع الفرنسي "لا فارغ" بما في ذلك المشاريع التي لم تنطلق ومن بينها مشروع "سيبوس"، وفي أوائل سنة 2010 أبلغت الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، مجمع "لا فارغ" عن سحبها للسندات المنجمية الثلاثة التي قد منحتها من قبل، معللة هذا بأحكام مادة واضحة تضمنها قانون المناجم، الذي يمنع بموجبها تحويل السندات دون إذن مسبق؛ ولتجاوز هذه الوضعية تقرب المجمع من مصالح دائرتنا الوزارية لبعث المشروع من جديد، وحاليا - وباقتراح من الحكومة الجزائرية - ستعم

عبر الوطن كان بالقدر نفسه بالنسبة لهذا المشروع، مع الأسف لا يزال هذا المشروع يعرف تأخرا كبيرا في الانطلاق إن لم يكن شيئا آخر، نحن نشم أن فيه...

**السيد الرئيس:** أظن أنك قد عبرت عن انشغالك بما فيه الكفاية، يمكن للسيد الوزير أن يرد على الجزء الخاص به، أما فيما يخص الجانب الذي يهتم الحكومة فسوف ينقله السيد ممثل الحكومة للجهات المعنية، الكلمة لك، تفضل.

**السيد رشيد عساس:** ربما آخر كلمة تفلتت بها قبل أن يقطنني الجهاز قلت نشم أن فيه رائحة، أنا لا أقصد روائح أخرى، بل أقصد الحساسية الموجودة مع ما وراء البحر لكن (الله غالب) لا يهمنا من يأتي إلى هنا من أجل المساهمة في بعث الاقتصاد الوطني ويساهم في توفير مناصب الشغل وفي الجباية المحلية والوطنية مرحبا به، في البداية كنا نشم هذه الرائحة يعني لما تنازلت "أوراسكوم" لهذه الشركة وظهرت حساسية من الطرف الجزائري وربما هذا هو السبب الذي وجد كعائق، هذا كل ما في الأمر، نحن لا يهمنا إذا تبنت الجزائر هذا المشروع 100% مرحبا وإن أخذته بنسبة 51% مرحبا وإن أخذته بنسبة 49% مرحبا به فالمهم لدينا هو إتمام إنجاز هذا المشروع لأنه يمثل أمل هذه المنطقة وآمال سكان المنطقة بأكملها؛ إذن لما قلت الرائحة -سيدي الرئيس- أنا لا أقصد بذلك الروائح الأخرى بل الرائحة المتواجدة فيما وراء البحر وشكرا.

**السيد الرئيس:** واضح والرسالة بلغت، تفضل السيد الوزير.

**السيد الوزير:** شكرا سيدي الرئيس. في الحقيقة أن الحكومة لم تتخل عن هذا المشروع باعتباره مشروعا هاما ويدخل في استراتيجية مجمع "جيكا" الوطني والذي سوف يجعلنا مستقبلا وبالتحديد في أفق 2025 نغطي كل حاجيات السوق الوطنية حتى بالنسبة للاستيراد، هذا من جهة.

أو التراجع عن قرارات الاستغلال بالنسبة للمحاجر الثلاث التي أقامتها الشركة بطبيعة الحال قبل انطلاق المشروع هي حجج أضرت -في الحقيقة- بالاقتصاد الوطني بالدرجة الأولى وأضرت بهذه المنطقة، مع الأسف فإن أمل سكان هذه الولاية في هذا مشروع هو 2.000 منصب شغل، هو حركية اقتصادية لكل المنطقة ولكن ومع الأسف هذه الإجراءات.. لا يهمنا أن تسحب الجزائر كدولة هذا المشروع من "لا فارغ" أو من "أوراسكوم" فإن كان للبلاد الاستعداد على أن ينجز هذا المشروع من طرف الدولة بنسبة 100% لا يطرح لدينا أي مشكل، أو أن تنجزه "لا فارغ" بنسبة 51% لها أو لنا والباقي 49% يكون لطرف آخر، كذلك هذا لا يهمنا، الأمر الذي يهمنا أن هذا المشروع لا بد له أن ينطلق والمواطنون تبرعوا وحتى إن قلت باعوا فقد باعوا بثمن بخس، المهم أنهم قد تبرعوا بأراضيهم لصالح هذا المشروع، 60 هكتارا باعها المواطنون لهذه الشركة وقد اتخذت كل الإجراءات وكل التحضيرات ولكن مع الأسف ذهبت كلها هباء منثورا لما يقارب الخمس سنوات؛ خمس سنوات في ولاية لم تعرف إلى حد الآن ومنذ الاستقلال مركبات أو مصانع من هذا الحجم، كل المؤشرات تدل على أن هذا المشروع سوف يطول أمده - فهذه البلدية من بين البلديات العاجزة وكذا ولاية "أم البواقي" هي من بين الولايات العاجزة بحيث تقدر ميزانيتها 50 مليار سنتيم في غياب وحدات الإنتاج وفي غياب المصانع، حتى الفلاحة فإن 4/3 من مساحة الولاية هي شبه صحراوية، أراضي من الدرجة الثانية مواطنوها يقتاتون من السماء، فإن أحسنت وتكرمت عليهم السماء يعيشون شهرين أو ثلاثة ويزوجون أبناءهم وإن انعدم ذلك فإنهم يتشمسون وينتظرون مع الأسف!! إن مسألة توزيع الثروة في البلاد لا تخص فقط السكن الاجتماعي أو الريفي أو الطرقات وحتى الطرقات بها مشكل كبير، توزيع الثروة حتى في هذا الجانب بخصوص الاستثمارات، على كل حال كان أملنا باعتبار أن المنطقة - على الأقل - قد حظيت بنصيب من بين الاستثمارات الموجهة للجزائر. لقد تمنينا أن الحرص الذي يخص متابعة مشاريع أخرى

ضمان القروض وتسهيل عملية الحصول على القروض البنكية لفائدتها.  
 - ما هو - معالي الوزير- وضع هذا الصندوق؟  
 - ما هي المساهمات التي تقدم بها؟  
 - وما هو تقييمكم للنتائج المحصل عليها في هذا الإطار؟  
 أشكركم والسلام عليكم.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد عبد الله بن التومي، والكلمة للسيد وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.

**السيد وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار:** شكرا سيدي الرئيس. بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسوله الكريم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيدات والسادة أعضاء المجلس الأفاضل، زملائي أعضاء الحكومة، أسرة الصحافة،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

لقد تفضل السيد العضو المحترم عبد الله بن التومي بطرح الانشغالات التي تدور حول وضعية صندوق ضمان القروض بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمساهمات التي قدمها في إطار ضمان القروض الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتقييمنا لذلك، وإذ أنه باهتمامكم بهذا الصندوق، اسمحوا لي أن أستغل هذه الفرصة لأعرض عليكم عناصر الإجابة المتعلقة بهذا الموضوع.

وأذكر بداية أن صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أنشئ بموجب المرسوم الصادر في 11 نوفمبر 2002 وتطبيقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 01-18، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا الصندوق هو مؤسسة عمومية موضوع تحت وصاية وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، يتمتع

وفيما يخص المبررات التي قدمتها الوكالة الوطنية أظن أنها قانونية وواضحة، كان من غير الممكن أن تباع هذه السندات من غير الاتفاق المسبق للوكالة، بقينا في مرحلة 5 أو 6 أشهر بحيث كانت في إطار دعم الشراكة الاقتصادية الجزائرية - الفرنسية، أثرنا هذا الموضوع وبقينا على ذلك الموقف الذي نعتبره اليوم وكأنه مشروع جديد، إذن مادام أنه مشروع جديد فتطبق عليه القوانين الجزائرية؛ وفي الفترة الأولى كان مجمع "لافارج" رافضا لأنه كان يريد أن يكون صاحب المشروع بنسبة 100% لكنني قلت إنني قد تلقيت رسميا رسالة من طرف مجمع "لافارج" تقرر بأنه يقبل ببناء المشروع على أساس شراكة (51% - 49%).

اليوم - سيدي الرئيس - كل الدراسات متوفرة وكذلك القطع الأرضية - كما أشرت إليها - هي متوفرة أيضا وأظن بأنه ماعدا فترة تركيب المركب لأنه ربما سيحتاج إلى مدة 12 أو 16 شهرا - إن شاء الله - ونحن نعتبر بأن هذا المشروع سوف يدخل حيز التنفيذ وشكرا سيدي الرئيس.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد الوزير، قطاع الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار قد أخذ حصة الأسد في هذه الجلسة، ونبقى فيه دائما والكلمة للسيد عبد الله بن التومي وسؤاله الشفوي الخاص بهذا الموضوع.

**السيد عبد الله بن التومي:** شكرا سيدي الرئيس. بسم الله الرحمن الرحيم.

سيدي الرئيس،  
السادة الوزراء،  
زميلاتي، زملائي،  
الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

لقد قامت الدولة بمجهودات معتبرة تهدف إلى تقوية الاقتصاد الوطني، ومن ذلك ترقية الاستثمار ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، هذه الأخيرة التي أنشئ من أجلها صندوق سنة 2000 يهدف إلى



للمشاريع المضمونة من قبل الصندوق فإنه يتبين أنه حوالي 53% من المشاريع المضمونة توجد في منطقة وسط البلاد بـ 280 مشروعاً، تمثل قيمة 6.4 مليار دينار جزائري وخلق 14.000 منصب شغل، تليها منطقة الشرق بحوالي 27% من مجمل المشاريع المضمونة بـ 142 مشروعاً وبقية 3.6 مليار دينار وخلق 7.000 منصب شغل، وتليها منطقة الغرب بنسبة 17% و89 مشروعاً وقيمة 2.4 مليار دينار وخلق حوالي 6.000 منصب شغل.

وفي الأخير، تستفيد - للأسف - منطقة الجنوب بـ 4% فقط من مجمل المشاريع المضمونة، أي 19 مشروعاً بقيمة 500 مليون دينار مع خلق 950 منصب شغل.

ويجدر بالذكر أن مساهمات الصندوق تبقى متمركزة خصوصاً على القطاع الصناعي بحوالي 313 مشروعاً مضموناً منها 98 مشروعاً خاصاً بقطاع الصناعات الغذائية، 109 مشروع مضمون في قطاع البناء والأشغال العمومية و67 مشروعاً مضموناً في قطاع الخدمات.

ويبقى أنه في إمكانية الصندوق تحقيق نتائج أكبر لو رافقته أكثر البنوك العمومية التي تبقى تفضل - للأسف - تجنيد الضمانات العينية.

كما أنه وبمناسبة تقرب الصندوق أكثر من المستفيدين، فقد تم فتح فرع للصندوق بمنطقة الغرب وسيتم في المستقبل فتح فرعين آخرين - إن شاء الله - في كل من عنابة وورقلة.

ألمي أنني قد أجب - ولو بإيجاز - على انشغال السيد عبد الله بن التومي، أشكركم على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد الرئيس:** شكراً للسيد الوزير، أسأل السيد بن التومي هل يريد أخذ الكلمة؟ الكلمة لك.

**السيد عبد الله بن التومي:** شكراً سيدي الرئيس، ليس لدي أي تعقيب، أشكر معالي الوزير على هذه المعلومات، تلك هي المعلومات التي كنت أود سماعها وقد حصلت عليها وشكراً.

بالشخصية المعنوية وبالاستقلالية المالية والهدف الأساسي من إنشاء هذا الصندوق هو أن يكون آلية ناجعة تسمح بتسهيل تمويل إنشاء أو توسعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويعد كذلك من بين الآليات العديدة التي أوجدتها الدولة لتوفير المناخ الملائم لبعث وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إذ إن الأخطار التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خصوصاً عند نشأتها، تجعل مسألة الحصول على التمويل أمراً صعباً، لاسيما مشكل غياب الضمانات، لذا سعت الجزائر كباقي الدول المهتمة بدفع ديناميكية النمو لفائدة هذا النوع من المؤسسات أي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلى تأسيس صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأول هيئة جزائرية مختصة في تقديم ضمانات على القروض.

وقد باشر هذا الصندوق نشاطه بصفة رسمية منذ سنة 2005 واستفاد من مخصص مالي قدره 01 مليار دينار جزائري، ويسعى ضمن مهامه إلى تسهيل الحصول على القروض متوسطة الأجل والتي تدخل في التركيب المالي للاستثمارات المجيدة وذلك من خلال منح الضمان للمؤسسات التي تفتقر للضمانات العينية اللازمة التي تشترطها البنوك، كما يستهدف كذلك إلى تقديم المساعدات والمساعدة التقنية والاستشارة لحاملي المشاريع وهذا لأجل خلق وتوسيع المؤسسات، تجديد العتاد والأجهزة والمساهمة حتى في رأس المال.

أما فيما يخص مساهمة الصندوق المقدمة في إطار ضمان القروض، فإنه وإلى غاية نهاية شهر جوان 2011 قد بلغت حوالي 530 مشروعاً بما يعادل 13 مليار دينار وخلق حوالي 27.000 منصب شغل منها 258 مشروعاً لإنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة بقيمة 4.5 مليار دينار جزائري و272 مشروعاً يتعلق بتوسيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمعدل 08 ملايين دينار جزائري ويجدر بالذكر أن معظم مشاريع الاستثمار المضمونة هي بنصف توسعة المؤسسات بنسبة 62% من المشاريع المضمونة من طرف الصندوق، ومن ناحية التوزيع الجغرافي



**السيد الرئيس:** شكرا للسيد عبد الكريم، الكلمة الآن للسيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

**السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي:**  
بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسوله الكريم.

السيدات والسادة الأعضاء المحترمين، أعضاء مجلس الأمة،

السائل الكريم، السيد عضو مجلس الأمة،  
أولا، عيدكم مبارك وسعيد وكل عام وأنتم بخير والجزائر بخير.

ردا على هذا السؤال بشأن قضية الشركات الأجنبية والعمالة الأجنبية التي تزاوّل بالجزائر، يشرفني أن أؤكد بداية أن قطاع العمل يتعامل بحزم كبير بخصوص هذا الموضوع تكريسا لمبدأ الأولوية للعمالة الوطنية؛ ولقد ذكرت في مناسبات من قبل وأؤكد الآن أنه تم وضع العديد من الشروط والإجراءات المتصلة بتراخيص العمل للعمال الأجانب وذلك في إطار اتخاذ إجراءات ضبط سوق العمل وتنظيمه.

هذه القواعد والشروط تؤكد على ضرورة أن تتناسب مؤهلات وخبرات العامل الأجنبي مع المهن المطلوبة للإذن له بالعمل بهذه الشركات، كما يجب حصول العامل الأجنبي على الترخيص لمزاولة المهنة وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها وبما يضمن عدم مزاحمة العامل الأجنبي للعمالة الوطنية، إذن هذه مبادئ مكرسة في التعامل مع هذه الظاهرة؛ وبالإضافة إلى ذلك يتعين أن يكون هناك احتياج فعلا للشركات الأجنبية لهذه الخبرات، مع مراعاة حاجة ومصصلحة البلاد الاقتصادية للخبرة الأجنبية، وقصر ذلك على التخصصات النادرة التي لا تتوفر في سوق العمل الوطنية ومنها القطاعات النادرة مثل قطاع - طبعا - الحفر والاستكشاف بشركات البترول - في بعض الأحيان - والغاز وبعض التخصصات المهنية في مجال البناء والأشغال العمومية المتطورة وأيضا بعض التخصصات في الصناعة بشرط أن تقوم الكوادر الأجنبية بتدريب عمال جزائريين لإحلالهم

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد عبد الله؛ ننتقل الآن إلى قطاع العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي وصاحب السؤال الشفوي الأول في هذا القطاع هو السيد عبد الكريم قريشي.

**السيد عبد الكريم قريشي:** شكرا سيدي الرئيس.  
بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله.

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،  
معالي الوزراء،  
زميلاتي، زملائي،  
الحضور الكريم،  
رجال الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وكل عام وأنتم بخير والجزائر تنعم بالخير والاستقرار إن شاء الله. سؤال الشفوي - باختصار - موجه إلى معالي وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي فحواه:

تعمل الجزائر على القضاء على البطالة من خلال توفير مناصب شغل للمواطنين الباحثين عن العمل، ومع زيادة الاستثمارات في العديد من القطاعات كالبناء والأشغال العمومية وخاصة الطاقة والمناجم، يلاحظ العديد من المؤسسات والشركات الأجنبية التي تزاوّل أنشطتها بالجزائر مع وجود أعداد هائلة من العمال الأجانب يؤثرون بشكل أو بآخر على تقليص عدد المناصب المتاحة للمواطنين، مما يدفعنا للسؤال لمعرفة ما يلي:

- كم عدد المؤسسات والشركات الأجنبية التي تزاوّل أنشطتها بالجزائر؟

- ما هي القطاعات التي تمارس فيها هذه الأنشطة؟

- كم عدد عمالها وموظفيها؟

- كم هو عدد المصرح بهم لدى صندوق الضمان

الاجتماعي؟

- كم عدد الجزائريين العاملين بها؟

- كم هو عدد الأجانب؟ وما هي مؤهلاتهم العلمية؟

- تفضلوا - معالي الوزير - بقبول أسمى عبارات

التقدير والاحترام والسلام عليكم.

والري كيف يتم توزيع هذه العمالة الأجنبية؟  
27.176 عاملا أجنبيا أي 53.54% من مجموع  
العمالة الأجنبية.

– قطاع الصناعة 21.699، أي ما يعادل 42.57%.  
– قطاع الخدمات 1.677، أي ما يعادل 3.30%.  
– قطاع الفلاحة 208، أي ما يعادل 0.41%.  
أما التوزيع حسب التأهل المهني للعمال الأجانب  
فهو كالتالي:

– الإطارات 14.617، أي ما يمثل نسبة 28.80%.  
– أعوان التحكم 17.607، أي ما يمثل نسبة 34.69%.  
– أعوان التنفيذ 18.536، أي ما يمثل نسبة 36.51%.  
بالنسبة لتوزيع العمالة الأجنبية حسب الجنسيات؛  
فإن العمال الأجانب الذين يحملون الجنسية الصينية  
يحتلون الدرجة الأولى، حيث يشكلون نسبة 43.27%  
من مجموع العمال الأجانب الناشطين بالجزائر  
وعددهم طبعاً 21.962 عاملا صينيا، يليهم العمال  
المصريون 4.078 عاملا أي بنسبة 8.03% من العدد  
الإجمالي لليد العاملة الأجنبية بالجزائر.  
وتأتي الجنسيات الفلبينية والهندية والسورية  
والتركية التي يتراوح عدد العمال المنتسبين إلى هذه  
الجنسيات حوالي 11.029 عامل أي ما يعادل نسبة  
21.72%.

أما فيما يتصل بعمليات المراقبة المنجزة من قبل  
مصالح مفتشية العمل على مستوى المؤسسات  
الأجنبية والتي تشغل اليد العاملة الأجنبية، فلقد  
مست 3.154 مؤسسة خلال سنة 2010، منها 573  
مؤسسة تنشط في ولايات الجنوب وأدت إلى تحرير  
741 محضر مخالفة ضد الهيئات المستخدمة التي  
تشغل يدا عاملة أجنبية، مخالفة للأحكام القانونية  
السارية المفعول و4.987 محضر مخالفة ضد العمال  
الأجانب المعنيين بعدم حيازة جوازات العمل أو رخص  
العمل المؤقتة؛ وخلال السداسي الأول من سنة 2011،  
فلقد تمت مراقبة 6.326 مؤسسة منها 1.106 متواجدة  
في الجنوب، حيث وعلى إثر ذلك تم تحرير 260 محضر  
مخالفة ضد الهيئات المستخدمة و2.130 محضر  
مخالفة ضد العمال الأجانب، حيث أحيلت هذه  
المحاضر على الجهات القضائية المختصة.

محل العمال الأجانب بمجرد اكتسابهم الخبرات  
والمؤهلات المطلوبة وإلزام هذه الشركات بذلك، ومن  
ناحية أخرى ومن أهمية التفكير أن غالبية الشركات  
الأجنبية مكلفة بإنجاز، المشاريع المسجلة ضمن  
برنامج التنمية الوطنية، وذلك أمام نقص الشركات  
الوطنية - في بعض الأحيان - المتحكمة في التقنيات  
الحديثة والقادرة على احترام شروط نوعية وآجال  
الإنجاز لاسيما بالنسبة للمشاريع المتعلقة بالمحروقات  
والمشاريع المهيكلية الكبرى كالطريق السيار شرق -  
غرب وإنجاز السدود وتحلية المياه والسكك الحديدية  
ومشاريع خطوط الترامواي ومحطات توليد الطاقة  
الكهربائية والمشاريع الكبرى لإنجاز السكنات  
المرتبطة - خاصة - بتحديد مدة أقصر للإنجاز نتيجة  
الضغط على السكن وكذا المشاريع المتعلقة بالقطاعات  
المتجددة.

بالنسبة للأرقام المطلوبة من قبل السيد عضو  
مجلس الأمة المحترم، فالقطاع قد أحصى 954 شركة  
أجنبية تنشط في الجزائر وتشغل إجمالي 136.675  
عاملا أجييرا، منهم 98.959 عاملا جزائريا، أي 72.40%  
وبمعدل حجم العمالة الوطنية والأجنبية المشغلة من  
قبل هذه الشركات، فهو 2.85% فقط من حجم العمال  
الأجراء - طبعاً - المشغلين في القطاع الاقتصادي ككل  
في كل الشركات وهو 4.797.884 عاملا أجييرا حسب  
إحصاء الديوان الوطني للإحصائيات، مع العلم أيضا  
أن المصالح الولائية للتشغيل سجلت على المستوى  
الوطني وفي كل القطاعات سواء كان قطاعا عاما  
أو قطاعا خاصا؛ وطنيا وأجنبيا، معطيات مضبوطة  
إلى غاية 30 سبتمبر 2011، الكل ليس فقط الأجنبي.  
ما هو موجود كعمالة أجنبية في الجزائر و50.760  
عاملا أجنبيا متحصلا على جواز عمل ومصرح به لدى  
الضمان الاجتماعي، طبقا للأحكام القانونية المعمول  
بها وهذا العدد يمثل 1.05% من حجم العمال الأجراء  
المشغلين في القطاع الاقتصادي، إذن العمالة الأجنبية  
في الوظيف العمومي جد، جد، جد قليلة، واستثنائية،  
وتوزع أيضا سيدي الرئيس، وسأعطي الأرقام التي  
طلبها السيد السائل المحترم، السيد عضو مجلس  
الأمة، فيما يخص قطاع الأشغال العمومية والبناء

ويستفيدون من عطلة مناسبة ثم يعودون من جديد. إذن، حبذا لو باستطاعتنا معرفة هذه النسب، لأن وزارة السياحة يمكنها اعتبارهم سواحا ويدخلون في إطار الأعداد الهائلة من الأجانب الذين يدخلون الوطن ولكنهم يتجهون مباشرة إلى أماكن العمل وأحيانا إلى أماكن بعيدة جدا قد لا تصل إليهم الرقابة؛ وأنا مسرور جدا عندما أسمع بهذه المخالفات وهذه المحاضر التي قامت بها هياكل العمل على مستوى الولايات، أشكركم - معالي الوزير - على هذه الإجابة وأتمنى لكم التوفيق والنجاح والسلام عليكم.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد عبد الكريم والكلمة للسيد الوزير.

**السيد الوزير:** شكرا سيدي الرئيس، وأشكر السيد عضو مجلس الأمة المحترم، بالطبع كما ذكر السيد عضو مجلس الأمة المحترم هناك بعض البلدان التي ليست لنا معها تأشيرة، لكن ما هو منصوص عليه في قانوننا هو أنه حتى إذا دخل الشخص الأجنبي بدون تأشيرة، فعندها يذهب إلى الشركة المعنية، فمن المفروض أنه لا يستطيع أن يعمل إذا لم يكن حائزا على رخصة العمل من مصالح التشغيل، ولهذا فالإجراءات حاليا أنه عندما يأتي المستخدم ويطلب عددا من العمال الأجانب في تخصصات معينة، فنحن ندرج تلك القائمة بعد الموافقة والتأكد مع الوكالة الوطنية للتشغيل على المستوى المحلي أن هذه التخصصات غير موجودة عندنا، أو أن الوكالة الوطنية للتشغيل لا تتوفر على هذه التخصصات المطلوبة لتوفيرها للمستخدم، فنرسل القائمة بالأسماء عن طريق وزارة الخارجية إلى قنصلياتنا أو سفاراتنا المعنية حتى تقوم بالترخيص لهؤلاء، وبالتالي فيها إجراءات محددة ودقيقة، فالذين يدخلون بدون تأشيرة من المفروض أنهم لا يستطيعون العمل بهذه الشركة لأنهم لا يملكون رخصة العمل؛ وبالتالي تلاحظ المخالفات التي ذكرتها منذ قليل أنه يوجد عدد لا بأس به من العمال، حوالي 700، لا يحوزون على رخصة العمل بمعنى أنهم يزورون، وبالتالي يوجد

وفي الأخير، فإن إجراءات اتخذت إلى جانب هذه الإجراءات المذكورة، من بينها أننا الآن - عن طريق وزارة الخارجية - نطلب بالنسبة للإطارات وهؤلاء العمال الأجانب عندما يتقدمون بإيداع الشهادة في إطار المهنة التي يرغبون العمل بها بطلب من المستخدم، أن يصادق عليها من قبل قنصليتنا في الخارج حتى نتفادى التزوير، شكرا جزيلا.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد الوزير، السيد عبد الكريم قريشي هل تريد أخذ الكلمة؟ تفضل.

**السيد عبد الكريم قريشي:** شكرا سيدي الرئيس. كما أشكر معالي وزير العمل والتشغيل على هذه الإيضاحات وهذه الإجابات الدقيقة والأعداد والنسب المئوية التي قدمها لنا مشكورا، لكن فقط فإن هدفي من هذا السؤال هو حرصنا على المحافظة على اليد العاملة الجزائرية وكيفية تنمية هذه اليد العاملة وكيفية توفير مناصب الشغل، لاسيما في إطار برنامج فخامة رئيس الجمهورية لتوفير 03 ملايين من مناصب الشغل، وللأسف الشديد أن واقعنا المعيش في بعض المؤسسات والشركات الأجنبية أننا نجد فيها - طبعا وقد أوضح معالي الوزير هذه المخالفات - بعض المهن التي لا ترقى لأن تكون أجنبية، صحيح نحن بحاجة إلى خبرات، ونحن بحاجة إلى مؤهلات أجنبية لتوفير التكنولوجيا وتوفر.. لكن أن نجد مخزنا مثلا موظفا في شركة أجنبية - بطبيعة الحال - فهذا أمر لا يمكن القبول به، طالما أن مراكز التكوين المهني موجودة لدينا والجامعات تشكل أو تكون الكثير من هؤلاء؛ وبالتالي كنت أود أن أطرح بعض الاقتراحات، طبعا توجد بعض الدول لنا معها تأشيرة ودول أخرى ليس لنا معها تأشيرة، فالذين يدخلون الجزائر طبعا عن طريق الموانئ أو عن طريق المطارات، حبذا لو يكون هناك ختم على هذه الجوازات ولا يسمح له بالعمل، كما هو الشأن بالنسبة لكثير من الدول وحتى نقلل من هذا الأمر، لأن القضية وما فيها أن هناك بعض الأشخاص يدخلون سواء بتأشيرة أو بدون تأشيرة ويذهبون مباشرة إلى أماكن العمل ثم يشتغلون

صندوقا لضمان القروض في هذا المجال، من أجل تشجيع البنوك لمنح القروض للشباب وتبديد مخاوفها.

وفي هذا الإطار أسأل معاليكم مايلي:

– ما هو رأس مال صندوق ضمان القروض؟

– وما حجم العمليات التي قام بتغطيتها؟

– وما هو حجم الشباب الذي لم يتمكن من تسديد قروضه والإجراءات المتخذة إزاء ذلك؟

– وما هو حجم أثر تمويل هذا الصندوق في ترقية الشغل والقضاء على البطالة؟

– تقبلوا مني، معالي الوزير، فائق التقدير والاحترام وشكرا.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد زيدان والكلمة للسيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

**السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي:** شكرا للسيد الرئيس المحترم.

فيما يخص هذا السؤال الذي تفضل به السيد عضو مجلس الأمة المحترم، أقول بأن أحد الاختيارات الاستراتيجية لتفعيل عناصر مخطط العمل لترقية التشغيل ومحاربة البطالة الذي صادقت عليه الحكومة سنة 2008 والمتمحور أساسا في دعم تنمية المبادرة المقاولاتية ودعم الشغل خاصة عند الشباب، فكان لابد من ترقية هذا الصندوق، صندوق ضمان القروض، وتعمدت ذكر مخطط العمل لترقية التشغيل ومحاربة البطالة، لأن الاختيار الاستراتيجي الذي - الآن - نحن ماضون فيه هو متعلق بترقية التشغيل انطلاقا من مقاربة اقتصادية، دون ترك المقاربة الاجتماعية، فكلما كانت هناك مقاربة اقتصادية، استطعنا أن نذهب بعيدا في محاربة البطالة وخاصة بطالة الشباب، وبالتالي فتمويل المؤسسات المصغرة عن طريق (ANSEJ) وعن طريق الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، يأتي ضمن هذه الاستراتيجية، لزرع الثقافة المقاولاتية عند الشباب، وبالطبع لا يمكن أن نصل إلى الأهداف المرجوة إذا لم نضمن تمويل هذه المشاريع عن طريق البنوك، وكان

تجاوز ولهذا فلا بد أن تكون المراقبة حاضرة، ولكن هذه المراقبة لمفتشية العمل - وهذا ما نقوم به على مستوى الحكومة - يجب أن تكون بالتنسيق مع الهيئات الأخرى، فمن المفروض أنه عندما ترتكب هذه المخالفة يطرد العامل مباشرة من طرف مصالح الأمن لأنه في وضعية غير قانونية، ولهذا فمنذ حوالي سنتين تقريبا قمنا بهذا الإجراء بالتنسيق مع مختلف مصالح الأمن وعندما تحضر مفتشية العمل محضرها وتقوم بمعاينة هذه المخالفات تبلغها مباشرة إلى مصالح الأمن وإلى وزارة الداخلية وكذا وزارة الخارجية لاتخاذ الإجراءات المناسبة والمنصوص عليها قانونا، وشكرا لعضو مجلس الأمة المحترم على سؤاله هذا.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد الوزير، نبقي في القطاع ذاته والكلمة للسيد محمود زيدان لطرح سؤاله الشفوي.

**السيد محمود زيدان:** بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السادة الوزراء،

زميلاتي، زملائي،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

سؤال شفوي موجه للسيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

طبقا لأحكام المادة 134 من الدستور، والمادتين 68 و71 من القانون العضوي رقم 99-02، المؤرخ في 08 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على معاليكم السؤال الشفوي التالي نصه:

بعد مرور سنوات من اعتماد جهاز تشغيل الشباب وإنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وبعد الصعوبات التي كان يلاقيها المعنيون لتمير وتمويل مشاريعهم على مستوى البنوك، فإن الحكومة أنشأت



لتشغيل الشباب ويبقى في الدراسة وبالتالي في كثير من الأحيان كانت هناك عرقلة لتمويل هذه المشاريع، يجب أن نقول الحقيقة وبالتالي الدولة أخذت على مسؤوليتها أنها تمول هذا الصندوق فترفع من رأس ماله حتى نقطع إطلاقاً هذه الذريعة بالنسبة للبنوك ورفعناه - طبعاً - إلى 40 مليار دج بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

فيما يتعلق بحجم العمليات التي قام بها الصندوق وتغطيتها، نذكر أن الصندوق يتدخل بناء على طلب من البنوك لتغطية التعويض في حدود 70% من الأصول المستحقة الباقية للتسديد والفوائد عند تاريخ التصريح بعدم قدرة المؤسسة المصغرة على التسديد، هذه هي القواعد.

وفي هذا الإطار بلغ عدد الملفات المقدمة من طرف البنوك والتي قام الصندوق بتغطيتها إلى حد الآن 3.781 ملفاً بمبلغ 3.1 مليار دج، وتجدر الإشارة إلى أن نسبة الملفات المودعة في إدارة صندوق ضمان القروض من طرف البنوك تقدر بـ 5.05% من العدد الإجمالي للمؤسسات المصغرة المنشأة.

إذن، تودع هذه النسبة من قبل هذه البنوك لدى هذا الصندوق، قال هناك مشاكل، لم يسددوا في الآجال المحددة، هي 5.05% حتى الآن من مجموع المؤسسات المنشأة في إطار الجهازين؛ ومن جهة أخرى، يقدر عدد ملفات المؤسسات المصغرة التي لم تتمكن من تسديد قروضها - فيه مشاكل وعندها عراقيل حتى بالنسبة للمؤسسات الكبيرة - 3.975 ملفاً، أي ما يعادل 2.82% من العدد الإجمالي فهو ليس 50% ولا 60% ولا 40% كما يشار أو نرى في بعض الأحيان في وسائل الإعلام من هنا وهناك.

صندوق القروض هنا، البنك عنده مشكل مع المؤسسة المصغرة في إطار الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب أو الصندوق الوطني، عنده الآلية، لم يسدد الشباب، مرتين أو ثلاثاً، مستحقاته في الآجال، يحيل الملف إلى هذا الصندوق، هذه هي الملفات الموجودة وهذه هي النسبة! وأنا قلت مراراً وتكراراً لابد أن نتق في الشباب، إنهم يعملون بجد لكن النسبة عادية وشبه عادية، بل ليس شبه عادية، بل أكثر من عادية

الإشكال موجوداً كما ذكرت بالفعل بالنسبة للتمويل. وهنا يأتي الشق المتعلق بالسؤال الهام والخاص بصندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة للشباب ذوي المشاريع، ويجدر التذكير أن هذا الصندوق قد تم إنشاؤه منذ مدة وهدف الصندوق هو ضمان القروض الممنوحة من طرف البنوك للمؤسسات المصغرة والمنشأة في إطار جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب نظراً لعدم قدرة الشباب - في بعض الأحيان - صاحب المؤسسة المصغرة، على توفير الضمانات الكافية مقابل القرض الممنوح له، البنك يستفسر من الذي يضمن لي القرض الذي أعطيه للشباب؟ أنا بنك، أقوم بالتجارة، والحكومة عندها سياسة، سياسة لزرع الثقافة المقاولاتية عند الشباب، كيف نساهم؟ وفي نفس الوقت لا نصطدم بالقواعد التجارية للبنوك حتى لا توضع في حرج؛ وبالتالي فالصندوق يمثل ضماناً إضافياً للبنوك، زيادة على الضمانات المقدمة من طرف المؤسسات المصغرة والمتمثلة في رهن - في بعض الأحيان - معدات المشروع لصالح البنك والتأمين المأخوذ باسم البنك، ويقوم الصندوق على مبدأ التضامن بين المقرضين أي المؤسسة المصغرة والمقرضين، الذين يقترضون والمقرضون، ويقوم الصندوق على مبدأ التضامن - كما قلت - بين الطرفين وخلال الانطلاق في نشاطه، قدر رأس المال الأولي للصندوق، بـ 03 ملايين دج، لكن هذا ليس كافياً، هناك مخاطر، كيف نعطي للشباب - في بعض الأحيان - وهم ليس لهم خبرة؟ فقد لا يفلح، وبالتالي من يضمن لنا هذه القروض؟ 1.5 مليار دج من الخزينة العمومية، 500 مليون دج من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب أي 1.16% ومليار من البنوك الخمسة المنخرطة في الصندوق، وهذا هو رأس المال كيف كان.

بعدها ارتفعت مساهمة الدولة إلى 20 مليارات بالنسبة لرأس مال الصندوق، ثم إلى 40 مليارات وذلك بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009 لأن البنوك في كثير من الأحيان كانت تتقدم بذرائع، قال: نحن، من الذي يضمن لنا القروض؟ وبالتالي يصل الملف إلى البنك من قبل الشباب، من قبل الوكالة الوطنية



قوي للضمان الذي يشكله الصندوق من خلال تخفيف إجراءات تنفيذ الضمان ومن خلال رفع رأسماله، وعليه كان للتطبيق الفوري لهذه الإجراءات أثر إيجابي يتمثل في ارتفاع عدد الملفات المشمولة بتغطية الصندوق، 99 ملفا إلى غاية 2007، الآن ذكرت العدد الموجود على مستوى الصندوق؛ وبالموازاة مع وتيرة ارتفاع تمويل المؤسسات المصغرة المستحدثة التي انتقلت من معدل 8.000 مؤسسة مصغرة في السنة، قبل سنة 2008 أي قبل أن تتخذ إجراءات الضمان هذه ونرفع رأس المال، كان معدل التمويل من قبل البنوك هو 8.000 مؤسسة مصغرة في السنة، وبعد 2008، وصول المعدل إلى 20.000 مؤسسة مصغرة، إذن البنوك بدأت في تمويل هذه المشاريع بعد إدراج هذه الآلية للضمان.

يمكن أن أعطيكم أيضا - سيدي الرئيس - بعض الأرقام فيما يخص الإحصائيات الأخيرة في 20.848 مؤسسة مصغرة في سنة 2009 أدت إلى توفير 57.812 منصب عمل، 22.641 مؤسسة مصغرة في سنة 2010 أدت إلى توفير 60.132 منصب عمل، والحصيلة مضبوطة إلى 30 سبتمبر، فيه 21.767 مؤسسة مصغرة في سنة 2011 التي أنشئت في هذا الإطار. هذه بعض الأرقام وبعض التوضيحات للإجابة على السيد عضو مجلس الأمة المحترم وشكرا على كرم الإصغاء.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد الوزير، أسأل السيد محمود زيدان هل يريد أخذ الكلمة؟ الكلمة لك.

**السيد محمود زيدان:** شكرا سيدي الرئيس. بدوري أنا أشكر السيد الوزير على الإجابة على هذا السؤال، وهناك ملاحظة فيما يخص الوكالات الوطنية لدعم تشغيل الشباب وفيما يخص دراسة الملفات، الأجدر أن يكون فيه إسراع في دراسة الملفات على مستوى الولايات وشكرا.

**السيد الرئيس:** السيد الوزير؟

بالنسبة للمؤسسات والقطاع الاقتصادي في قواعده المعروفة في دول مصنعة، وزير الصناعة زميلي هنا، يعرف وهو أعلم مني في هذا الميدان، مئات المؤسسات يوميا تنهار وتموت ومئات المؤسسات تنشأ من جديد، تلك هي قواعد الاقتصاد؛ وبالتالي هذه الآن الإجراءات المتخذة من قبل الدولة لصالح الشباب، فالشباب يعمل الآن في هذا الإطار وزرعت الثقافة المقاولاتية عنده، ولاحظنا أن المؤسسات المصغرة ناجحة وأغلبيتها ناجح، هناك مؤسسة زررتها منذ سنتين، عندها فروعها على مستوى الولايات تشغل أكثر من 320 عاملا، أنشئت في إطار الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب، رأينا منذ يومين شابا في ولاية بجاية يشغل 43 شابا في مؤسسته التي أنشئت في إطار تشغيل الشباب، إذن فعدد ملفات المؤسسات المصغرة التي لم تتمكن من تسديد قروضها 3.975 ملفا أي ما يعادل 2.82% من العدد الإجمالي، وأنا شاكر للسيد عضو مجلس الأمة المحترم لأنه أعطاني فرصة لتوضيح بعض ما يصرح به من هنا أو هناك في وسائل الإعلام بالنسبة لهذا الملف.

كيف تتم الإجراءات؟ أولا، بإبلاغ الصندوق من طرف البنك بإخطار الشاب بعد عدم تسديده للدفعة الأولى من القرض.

– التحقق من ملف المؤسسة المصغرة المعنية بضمان الصندوق.

– القيام بزيارة مشتركة لموقع المؤسسة المصغرة من طرف كل من ممثلي الصندوق، البنك والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب للوقوف على أسباب عدم التسديد واتخاذ تدابير من شأنها السماح للمعني بالأمر بالوفاء بالتزاماته، ثم إذا تم وتأكد أنه في حالة جد صعبة، فإن الصندوق - طبعا - يتدخل لتعويض البنك المعني.

فيما يخص أيضا السؤال عن حجم أثر تمويل الصندوق في ترقية التشغيل والقضاء على البطالة، تجدر الإشارة إلى أن قرارات المجلس الوزاري المشترك المنعقد بتاريخ 06 جويلية 2008، المتعلقة بالمساعدة على إنشاء مؤسسات مصغرة، سمحت هذه الإجراءات التي اتخذناها في 2008 بإعطاء دفع

الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

سؤالي موجه إلى السيد معالي وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي والخاص بالبطالين أو الأشخاص غير المؤمنين المصابين بالأمراض المزمنة وهذا نصه:

إن الكثير من المصابين بالأمراض المزمنة كداء السكري، ضغط الدم، أمراض القلب، والحساسية وغير المؤمنين لدى صندوق الضمان الاجتماعي، الذين يصعب عليهم شراء هذه الأدوية نظرا لغلاء أسعارها، وعند إيداعهم الملفات عبر مصالح البلدية من أجل تأمينهم لشراء هذه الأدوية وجدوا عجزا وبلغوا بالرفض أو القبول لبعضهم، فتعين لهم صيدليات تكون بعيدة عن مقر سكنهم، فمن المفروض إحصاء هؤلاء المرضى المستفيدين من التأمين لكي تعين لهم صيدليات موجودة في موطن البلدية؛ وبهذه الطريقة نجد حلا نهائيا لمشكلة غير المؤمنين أو البطالين ذوي الأمراض المزمنة، فما رأي السيد معالي الوزير في ذلك؟ شكرا.

**السيد الرئيس:** شكرا لصاحب السؤال، والكلمة للسيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

**السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي:** شكرا للسيد الرئيس المحترم. قبل أن أجيب على هذا السؤال إذا سمحتم لي -سيدي الرئيس المحترم- أن أعطي بعض التوضيحات فقط فيما يخص نظام التأمين، نظام الضمان الاجتماعي والمنظومة الوطنية للضمان الاجتماعي في بلادنا. أولا، المنظومة الوطنية للضمان الاجتماعي تعرفون أنها تتكفل بالمؤمن لهم اجتماعيا، هذا هو أصل المنظومة الوطنية للضمان الاجتماعي، سواء في بلادنا أو في بلدان أخرى؛ وبالتالي فكل من هو مؤمن اجتماعيا -طبعا- يجد مقابل ذلك خدمات لدى الضمان الاجتماعي.

ومهام الضمان الاجتماعي التي هي أساسا تقديم أداءات المؤمن لهم اجتماعيا، تقوم بذلك حاليا بالنسبة للمؤمن لهم اجتماعيا وذوي حقوقهم، معناها

**السيد الوزير:** شكرا سيدي الرئيس المحترم. طبعا، التجارة هي السرعة والائتمان وهما مبدآن معروفان، السرعة والائتمان فالتعليمات معطاة لكل الوكالات المحلية للإسراع في دراسة هذه الملفات، ولكن إنشاء مؤسسة ليس بالأمر السهل، لإنشاء مؤسسة اقتصادية لابد من دراسات حتى نضمن استمرار هذه المؤسسات ونضمن عيش المؤسسات حتى لا تحال إلى صندوق ضمان القروض؛ وبالتالي في بعض الأحيان فإن الدراسات تحتاج إلى وقت حتى نضمن للشباب أنه ينجح في إنشاء مؤسسة مصغرة ولكن هذه التعليمات - طبعا - معطاة لكل الأعوان. فيما يخص السرعة في دراسة الملفات وجواب الشاب خاصة، قال هذا الملف ينقص فيه كذا، لابد أن أرد عليه في الحال ولا أترك الملف لمدة ثلاثة أو أربعة أو خمسة أشهر وفي الأخير قال تنقصك الوثيقة الفلانية والوثيقة الفلانية؛ وبالتالي طبعا أنا معك في الإسراع في دراسة هذه الملفات ولكن ليس التسرع، شكرا.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد الوزير، والكلمة الآن للسيد عبد القادر زروقي وسؤاله الشفوي حول قطاع العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

**السيد عبد القادر زروقي:** شكرا سيدي الرئيس. بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين. السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السادة معالي الوزراء، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة، الأسرة الإعلامية، السلام عليكم ورحمة الله وكل عام وأنتم بخير وعام سعيد.

طبقا لأحكام المادة 134 من الدستور، والمادتين 68 و71 من القانون العضوي رقم 99-02، المؤرخ في 08 مارس سنة 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات

لا يسمح بذلك، القانون هو أنك تتكفل بالمؤمن لهم اجتماعيا فقط، سواء كانوا عاديين أو من الفئات الخاصة، من لم يدخل في هذه الفئة فالصندوق لا يستطيع أن يدفع دينارا واحدا مخالفة للقانون، وتقع - كما قلت - مصاريف هذه الأدوية على عاتق ميزانية الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني وهذه الاتفاقية تنص على إجراءات تلزم المعني بإثبات صفته كمعوز غير مؤمن له اجتماعيا، ببطاقة مسلمة على مستوى المصالح المختصة المحلية التابعة لوزارة التضامن الوطني التي تسمح بتسليم بطاقة مجانية للأدوية من طرف الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء قبل دفع الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لهذه المصاريف.

الآن، حقيقة السؤال في محله، لأن هذه الفئة يجب أن يتكفل بها. في سنة 2011 بلغ عدد المستفيدين من بطاقة مجانية للأدوية من فئة المعوزين غير المؤمنين اجتماعيا والمصابين بالأمراض المزمنة 52.742، هؤلاء الذين تم تسجيلهم وهم موجودون في الضمان الاجتماعي طبقا لهذه الاتفاقية، ويتضح أن العدد انخفض إذ كان يقدر بـ 108.173 في سنة 2001، لما رأينا الإحصائيات لاحظنا أن العدد قد انخفض، قلت ويتضح أن الانخفاض في عدد المعوزين غير المؤمنين اجتماعيا والمصابين بالأمراض المزمنة يرجع أساسا إلى استفادة عدد معتبر منهم من صفة مؤمن لهم اجتماعيا تبعا لإدماجهم المهني أو لاستفادتهم من المنحة الجزافية للتضامن الوطني، لأنهم عندما يستفيدون من هذه المنحة الجزافية للتضامن الوطني أوتوماتيكيا يصبحون كمؤمنين اجتماعيا، وبعد حصول هؤلاء الأشخاص على صفة المؤمن لهم اجتماعيا، تمنح لهم نفس الحقوق التي يتمتع بها المؤمنون الآخرون فيما يخص التأمين على المرض، لاسيما التكفل بالأدوية المعوضة دون تحديد الصيدلية على مستوى ولاية الإقامة.

ما أشرت إليه - السيد عضو مجلس الأمة المحترم - بالنسبة لتحديد الصيدليات، لأن الفئة، حقيقة، غير مؤمنة وبالتالي يجب التكفل بها، ومادامت غير مؤمنة فإنها لا تدخل في الإطار العام لمنظومة الضمان

المؤمن الأصلي والقانون ينص على ذوي الحقوق الذين يتبعون المؤمن لهم اجتماعيا وبالتالي يستفيدون من هذه الأدواءات، ويستفيد من صفة المؤمن لهم اجتماعيا - طبعا - العمال الأجراء وغير الأجراء، وكذا فئات خاصة أيضا يعتبرون من المؤمنين الاجتماعيين كالطلبة والممتهنين ومجاهدي حرب التحرير الوطني والمعاقين والفنانين وأصحاب منح التضامن الوطني، طبقا للقانون رقم 83 - 11، المؤرخ في 02 يوليو، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية. فيما يخص، الآن، المعوزين غير المؤمنين اجتماعيا وذوي حقوقهم، فإن التغطية الصحية لهذه الفئة تتم وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 01-12، المؤرخ في 21 يناير سنة 2001، والذي يحدد كيفية الحصول على العلاج لفائدة المحرومين غير المؤمنين اجتماعيا، بمعنى هناك مرسوم يحدد كيف يمكن أن توفر لهم التأمين.

وتستفيد هذه الفئة من مجانية العلاج على مستوى المؤسسات العمومية للصحة، أو لا تعطيمهم الحق أن يستفيدوا من العلاج مجانا على مستوى المؤسسات العمومية للصحة، كما يستفيد المصابون منهم بأمراض مزمنة من الأدوية بالمجان حسب الشروط المحددة من طرف وزارة التضامن الوطني؛ وفي هذا الإطار تم إبرام اتفاقية بين وزارة التضامن الوطني والأسرة والصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية، اتفاقية قديمة، تنص على تدخل الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء لحساب وزارة التضامن الوطني للتوزيع المجاني لـ 70 دواء أساسيا في الاتفاقية، لفائدة المعوزين لعلاج الأمراض المزمنة كداء السكري ومرض ضغط الدم وأمراض القلب والربو والأمراض العقلية وداء السرطان وذلك على مستوى الصيدليات التابعة للمؤسسة العمومية آنذاك (ENDIMED) إلى حد الآن والصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء (CNAS) الذي يبلغ عددها الإجمالي 951 عبر كل ولايات القطر، وتقع مصاريف هذه الأدوية على عاتق ميزانية الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني، أي لا تدخل في مصاريف الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية، لأن القانون

التضامن الوطني بعدما تثبت ذلك، تدفع أقساط التأمين لصالح هذه الفئة وتصبح لهم صفة المؤمن الاجتماعي العادي، ويتوفر على كل الحقوق التي يتوفر عليها المؤمن الاجتماعي العادي، وشكرا سيدي الرئيس.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد الوزير، أعود فأسأل السيد عبد القادر زروقي هل يريد استعمال حقه في التعقيب؟ الكلمة لك.

**السيد عبد القادر زروقي:** شكرا سيدي الرئيس، ليس لدي تعقيب ولكن أشكر السيد الوزير على هذه الحلول المباشرة والتي قدمها لنا، وفقنا الله لما فيه الخير وشكرا.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد عبد القادر، أظن أن في رد السيد الوزير ما أقتنع السيد عبد القادر، لذا لم يطلب توضيحات أخرى؛ وبذلك نكون قد استنفدنا الأسئلة الشفوية التي كانت مبرمجة لهذه الجلسة، نشكر كل السادة الذين تقدموا بأسئلتهم كما أشكر السادة الوزراء الذين قدموا الردود الضافية على هذه الأسئلة؛ وتستأنف أشغالنا يوم الإثنين 14 نوفمبر 2011 وتخصص لمناقشة مشروع قانون المالية لسنة 2012، شكرا لكم جميعا؛ الجلسة مرفوعة.

**رفعت الجلسة عند الدقيقة الخامسة  
بعد منتصف النهار**

الاجتماعي وشبكة منظومة الضمان الاجتماعي، وبالتالي لا تستطيع أن تأخذ الأدوية من أي صيدلية، لأن صفة المؤمن غير موجودة وبالتالي الإشكال مطروح، ولكن فيما يخص تحيين الاتفاقية الآن نتعامل مع وزارة التضامن الوطني، مع زميلي وزير التضامن الوطني، والإشكال مطروح إذ لا بد أن نحين هذه الاتفاقية القديمة للوصول إلى حل بالنسبة لهذه الفئة، وطبعاً سبق وأن صادق مجلس الأمة المحترم على التعديلات التي كنت قد جئت بها فيما يخص القانون الذي عدل التأمينات الاجتماعية، وعندما قلت لكم آنذاك إنه بموجب مصادقتكم على هذا القانون وهذه التعديلات، ستسمحون بتوفير تأمين لفئات أخرى - إذا تتذكرون - إذن قلت بموجب هذا التعديل، وسنجد الآن حلاً لهذه الفئة، كيف؟ مشروع النص الذي نحن بصدده إعداده، لأن الآن يوجد مرسوم تنفيذي متعلق بالفئات الخاصة، هذه تدخل في الفئات الخاصة والقانون الذي صادقتم عليه في 2011، يسمح لنا بإضافة الفئات الخاصة، فالقانون الذي كان قبله، الفئات الخاصة المحددة لا تستطيع أن تزيد فيها أو تنقص، لكن عندما عدلنا القانون الآن يسمح لنا بإضافة الفئات الخاصة، معناه نحين الاتفاقية، ونتفق مع التضامن الوطني ونضيف هذه الفئة ضمن الفئات الخاصة، والآن فيه مشروع مرسوم - طبعاً - سنده القانون رقم 11-08، المؤرخ في 05 يوليو 2011، الذي أشرت إليه، المعدل والمتمم للقانون رقم 83-11، المؤرخ في 02 يوليو 1983، والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية على إمكانية الحصول على صفة المؤمن له اجتماعياً، وبالتالي لا يمكن أن يبقى إشكال بدون حل، لا بد أن يتم حله؛ والحمد لله الآن عندنا السند القانوني ونحن الآن في مشاورات مع وزارة التضامن الوطني وزميلي وزير التضامن الوطني للوصول إلى التكفل الحقيقي بهذه الفئة وإعطائها صفة المؤمن له اجتماعياً، مقابل دفع أقساط من التأمين من قبل وزارة التضامن الوطني لصالح هذه الفئة، هذا هو الحل الموجود الذي الآن في تصورنا بالنسبة لهذه الفئة، بمعنى ندخلها في الفئات الخاصة ضمن المشروع الذي نحن بصدده تحضيره وفي المقابل، وزارة



## ملحق

### أسئلة كتابية

– لماذا لم تظهر نتائج تنظيم المنتجات ذات الاستهلاك الواسع على أرض الواقع؟  
تقبلوا مني – السيد معالي الوزير – فائق الاحترام والتقدير.

الجزائر، في 03 أكتوبر 2011

**بشير داود**  
عضو مجلس الأمة

### جواب السيد الوزير:

سيدى العضو المحترم،  
أود في البداية أن أشكركم على اهتمامكم بقطاع التجارة وعلى سؤالكم الهام حول سياسة الحكومة في تسويق المنتجات الفلاحية، التي نوليها نحن في وزارة التجارة أهمية بالغة بالنظر إلى ارتباطها بالاستهلاك اليومي للمواطن.  
إن المنتج الزراعي لهذه السنة يتسم فعلا بالوفرة، كما جاء في نص سؤالكم، وذلك استنادا إلى المعطيات الصادرة عن وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، لكن الارتفاع المسجل في أسعار الخضر والفواكه وكذا المواد ذات الاستهلاك الواسع، يرجع في المقام الأول إلى ارتفاع الطلب عليها ثم إلى بعض المظاهر المرضية التي تعرفها أسواقنا الوطنية كنقص هياكل التسويق، المضاربة والتجارة غير الشرعية التي تعتبر من الانشغالات الرئيسية لوزارة التجارة ونحن بصدد محاربتها بكل الوسائل القانونية المتاحة بالتنسيق مع القطاعات الأخرى المعنية بالموضوع.  
يجدر التذكير، في هذا السياق، بأن الحكومة قد أوكلت مهمة تسيير وضبط أغلب المنتجات الفلاحية إلى الدواوين المهنية المختصة، كالديوان الجزائري

### 1 – السيد بشير داود

#### عضو مجلس الأمة

#### إلى السيد وزير التجارة

طبقا لأحكام المادة 134 من الدستور، والمادتين 68 و71 من القانون العضوي رقم 99-02، المؤرخ في 08 مارس سنة 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على معاليكم السؤال الكتابي التالي نصه:  
السيد معالي الوزير،

تعرف منذ فترة أسعار الخضر ارتفاعا قياسيا كان له بالغ الأثر على القدرة الشرائية للمواطن، وهو ارتفاع في الأسعار غير مبرر بالنظر للبيانات المتعلقة بالمنتجات الفلاحية التي تحصي ارتفاعا في كمية المنتج.

إن هذا التباين يظهر جليا أن التحكم في عملية التسويق على مستوى أسواق الجملة والتجزئة غير ممكن في الوقت الراهن ولا زالت فوضى التجارة غير الشرعية وتعدد الوسطاء يلهب الأسعار.

وحتى إجراء تنظيم المنتجات ذات الاستهلاك الواسع الذي دخل حيز التنفيذ منذ فترة لم يكن له الانعكاس المنتظر على سعر البطاطا.

لذا بات من الضروري على الحكومة التدخل العاجل لتنظيم هذا الأمر عن طريق اتخاذ تدابير وإجراءات جديدة أو مراجعة تلك التي هي موضع تنفيذ لتدارك النقائص وسد الثغرات قصد التحكم في الأسعار وحماية المستهلك.

وهو الأمر الذي يجعلني أسأل معالي الوزير:

– ماهي سياسة الحكومة في تنظيم عملية التسويق لاسيما المنتج الفلاحي؟

– ماهي الإجراءات الاستعجالية الممكنة للتحكم في أسعار الخضر؟



عقاري لإنجاز سوق جوارية في كل حي من الأحياء السكنية التي ستنجزها مستقبلاً.

كل هذه الإجراءات ستوفر لنا على المديين القريب والمتوسط منظومة هياكل تجارية عصرية ومتراطة فيما بينها على المستوى الوطني، الجهوي والمحلي وصولاً إلى تجار التجزئة مما سيمكن مصالح الرقابة لوزارة التجارة من تتبع حركة المنتجات الفلاحية المسوقة والتحكم في أسعارها وهوامش الربح فيها حماية للقدرة الشرائية للمواطن.

في سياق آخر، سطرت وزارة التجارة بالاشتراك مع وزارة الداخلية والجماعات المحلية برنامجاً عملياً لامتصاص التجارة غير الشرعية من خلال توفير بدائل نظامية للمتدخلين فيها واسترجاع المساحات المحازة من طرفهم وإدماجهم تدريجياً في النشاط التجاري النظامي، ويوجد هذا البرنامج الآن قيد التنفيذ على مستوى كامل ولايات الوطن مما سيمكننا أيضاً من التحكم أكثر فأكثر في أسعار المواد الغذائية بصفة عامة.

كما دأبت وزارة التجارة على تفعيل مجلس المنافسة وبعث نشاطه من جديد بموجب المرسوم رقم 11-241 المؤرخ في 10 جويلية 2011، الذي ينظم مجلس المنافسة وسيره، الذي يرتقب أن يباشر مهامه خلال السداسي الأول من سنة 2012، حيث أعلنت وزارة التجارة في الصحافة الوطنية وعبر موقعها الإلكتروني خلال شهر أكتوبر 2011 عن فتح المجال للراغبين في الترشح كأعضاء مجلس المنافسة أو مقررين فيه.

في مجال تعزيز القدرات الرقابية لوزارة التجارة، سيتم توظيف 7.000 مفتش خلال الخماسي 2010-2014، حيث تم تنصيب 2.500 مفتش إلى غاية أكتوبر 2011، وستفتح 2.500 منصب آخر خلال سنة 2012، وذلك للتمكن من مراقبة السوق بأكثر فاعلية في ظل التزايد المستمر لعدد التجار (أكثر من 1.4 مليون تاجر) مما يساهم في التقليل من المضاربة ويدعم استقرار الأسعار.

في هذا الإطار، سيتم فتح 95 مفتشية إقليمية جديدة للتجارة على مستوى الدوائر التي تعرف

المهني للحبوب (OAIC) بالنسبة للحبوب ومشتقاتها والبقول الجافة، الديوان الوطني المهني للحليب (ONIL) بالنسبة للحليب ومشتقاته، الديوان الوطني المهني للخضر واللحوم (ONILEV) وغيرها من الدواوين المهنية التي تؤدي وظيفتها كأداة لضبط السوق والتحكم في الكميات المسوقة لمحاربة المضاربة والندرة وبالتالي تحقيق استقرار نسبي في أسعار هذه المواد.

أما فيما يخص تسويق الخضر والفواكه، فقد عمدت وزارة التجارة إلى إنشاء هيئة عمومية اقتصادية المسماة «SPA MAGROS»، ستوكل لها مهام تهيئة، إنجاز وتسيير أسواق الجملة بما فيها أسواق الجملة للخضر والفواكه ذات البعد الوطني والجهوي، وذلك بغرض ضبط السوق وتدعيم استقرار الأسعار مع ضمان التموين الجيد والمتوازن لمختلف جهات الوطن.

ويأتي إنشاء هذه الهيئة استكمالاً لمسار تأهيل وعصرنة هياكل التسويق الذي شرعت فيه وزارة التجارة منذ سنة 2007، أين سطرت برنامجاً طموحاً بغلاف مالي قدره 5.9 مليار دينار بهدف تأهيل أسواق الجملة وبعض أسواق التجزئة للخضر والفواكه التي تعرف وضعيات صعبة نظراً لقدمها وعدم قدرتها على استيعاب الحركة التجارية المتزايدة.

يوجد هذا البرنامج في مراحل متقدمة من التنفيذ بدرجات متفاوتة، فمن بين 32 سوق جملة مبرمجة تم إعادة تأهيل واستلام ثمانية (08) أسواق، ومن بين 241 سوق تجزئة مبرمجة تم استلام 113 سوقاً، كما سجلت وزارة التجارة في ميزانيتها، بعنوان البرنامج الخماسي 2010-2014، مبلغ 10 مليار دينار كمساهمة منها في برامج الجماعات المحلية المتعلقة بإنجاز هياكل تجارية على المستوى المحلي.

هذا، وستتكفل الجماعات المحلية بإنجاز وتسيير الهياكل التجارية المحلية والجوارية، حيث اقترحت وزارة التجارة في هذا الشأن تسهيل فرص استثمار الجماعات المحلية في مجال الهياكل التجارية من خلال تمكينها من قروض مالية ميسرة تخصص لإنجاز هياكل تسويق محلية عصرية، هذا بالإضافة إلى التزام وزارة السكن والعمران بتخصيص وعاء

## 2- السيد بلعباس بلعباس

## عضو مجلس الأمة

## إلى السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية

طبقا لأحكام المادة 134 من الدستور، والمادتين 68 و71 من القانون العضوي رقم 99-02، المؤرخ في 08 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على معاليكم سؤالاً كتابياً التالي نصه:

بالرغم من أنه في معرض تدخلكم أمام اللجنة القانونية بمجلس الأمة بمناسبة مناقشة قانون البلدية قد أكدتم على أن صلاحيات المجالس الشعبية البلدية قد توسعت بقصد ترقية مكانة ودور المجالس المحلية وبالرغم من أن المواد التي تنص على إخضاع مداورات المجالس البلدية للمصادقة جاءت في أربع حالات على سبيل الحصر.

فإننا قد لاحظنا كما لاحظ غيرنا أن هناك اختلافا كبيرا بين مصالح الولايات في تفسير أحكام المادة 57 من قانون البلدية.

حيث إن أغلب الولايات وقفت عند حرفية النص ولم تخضع مداورات الصفقات للمصادقة باعتبار أن نص المادة 57 جاء بأربع حالات على سبيل الحصر وكما أن نفس هذه الولايات لم تجبر المجالس البلدية على التداول على الاتفاقيات أي التي لا تصل مبالغها إلى حد الصفقة باعتبار أنه لا يوجد أي نص قانوني أو تنظيمي يجبر تلك المجالس على التداول على الاتفاقيات.

في حين أن ولايات أخرى راسلت البلديات الواقعة تحت وصايتها بما يلي:

– إخضاع مداورات الصفقات للمصادقة،

– إخضاع الاتفاقيات للتداول والمصادقة.

معللة ذلك بتفسير أحكام المادة 57، الفقرة 01 التي تنص ... "الميزانيات والحسابات Les budgets et les comptes"، واعتبرت أن الصفقات والاتفاقيات تدخل ضمن مصطلح الميزانيات والحسابات.

وهو تفسير فيه نوع من المبالغة لأن الميزانية والحسابات واضحان وهما آليتان أساسيتان في مالية البلدية.

حركية تجارية واسعة، ونحن الآن بصدد توفير المقرات اللائقة لها، هذه المفتشيات الجديدة ستضاف إلى المفتشيات الإقليمية الحالية المقدر بـ 59 مفتشية ليصبح عددها 154 مفتشية إقليمية في القريب العاجل بحول الله، وذلك بهدف تعزيز التواجد الرقابي لمصالح التجارة على المستوى المحلي مما سيؤثر إيجابيا على استقرار أسعار المواد الغذائية ونوعيتها. فيما يخص سياسة تسقيف أسعار المواد ذات الاستهلاك الواسع، المعتمدة من طرف الحكومة، فقد أعطت أكلها إلى حد بعيد على أرض الواقع أين سجلنا استقرارا نسبيا في أسعار المواد الفلاحية كالبطاطا المدرجة تحت نظام ضبط المنتجات الغذائية واسعة الاستهلاك (SYR PALAC)، السميد، والفريضة، حليب الأكياس، الزيت والسكر اللذين تم تسقيف أسعارهما بداية من شهر جانفي 2011، وذلك ما بينته جليا متابعتنا للأسعار في إطار ملاحظة السوق الوطنية.

للإشارة، فقد أرست وزارة التجارة مزيدا من الشفافية لتكريس حق الإعلام والاتصال لكل من يهمه الأمر عن طريق إصدار نشرية شهرية لأسعار المواد الأساسية واسعة الاستهلاك في السوق الوطنية، بالإضافة إلى تطلعنا لدور المجتمع المدني من خلال جمعيات حماية المستهلك في مجال إعلام وتحسيس المواطنين والتواصل معهم، خاصة وأنها تحظى بمراقبة جادة من قبل مصالحنا.

في الختام، أعلمكم السيد عضو مجلس الأمة المحترم، بأن مصالح الرقابة التابعة لوزارة التجارة تبقى دوما مجندة في الميدان للحد من كل الظواهر غير الشرعية والممارسات التجارية المشبوهة بهدف تحقيق الاستقرار المطلوب في أسعار المواد الغذائية والمحافظة على القدرة الشرائية للمواطنين.

شكرا لكم على اهتمامكم بالقطاع، تقبلوا، السيد عضو مجلس الأمة، فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 13 ديسمبر 2011

مصطفى بن بادة  
وزير التجارة

المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية من حيث خضوع المداوولات المتعلقة بالصفقات والمناقصات إلى مصادقة الوالي.

للإجابة على هذا السؤال، يجدر التذكير بأن أحكام المادة 57 من قانون البلدية جاءت صريحة وواضحة وليست بحاجة إلى تعليمة تفسيرية أو توضيحية باعتبار أن المداوولات التي تتضمن الميزانية والحسابات، قبول الهبات والوصايا الأجنبية، اتفاقية التوأمة والتنازل عن الأملاك العقارية تخضع صراحة إلى مصادقة الوالي وقد جاءت الحالات الأربع السالفة الذكر على سبيل الحصر.

أما فيما يخص المداوولات التي تتضمن الصفقات والمناقصات المنصوص عليها بالمادة 194 من القانون البلدي فهي خاضعة لأحكام المادة 56 بحيث إنها تصبح قابلة للتنفيذ بعد واحد وعشرين يوما من تاريخ إيداعها بالولاية.

إن مداوولات المجلس الشعبي البلدي تخضع جميعها لمبدأ التداول والمصادقة من طرف المجلس الشعبي البلدي تطبيقا لأحكام المادتين 15 و 52 من القانون البلدي، غير أن المشرع فصل بين نوعين من المداوولات فهناك المداوولات المنصوص عليها في المادة 58 والتي تتطلب المصادقة الصريحة من طرف الوالي لتصبح قابلة للتنفيذ وقد قيد الوالي بمدة شهر للإعلان عن قراره، فإذا لم يجب تعد هذه الأخيرة مصادقا عليها ثم هناك باقي المداوولات التي منح للوالي بشأنها مدة 21 يوما كي تصبح قابلة للتنفيذ وهو ما تضمنته المادة 56 من قانون البلدية.

وأخيرا، فإن كل مداوولات المجلس الشعبي البلدي تخضع للرقابة من طرف الوصاية المتمثلة في الوالي أو من يمثله والقصد منها هو مراقبة مدى مطابقتها مع القوانين والتنظيمات السارية المفعول لا غير. تقبلوا، السيد عضو مجلس الأمة، فائق عبارات التقدير.

الجزائر، في 08 ديسمبر 2011

**دحو ولد قابلية**

**وزير الداخلية والجماعات المحلية**

كما أن المتعارف عليه قضاء وفقها أن تفسير النصوص القانونية المتعلقة بالشخص اللامركزي يدخل دائما في توسيع صلاحيات المجالس اللامركزية وليس التضيق عنها.

كما أن قانون الصفقات العمومية يخفف من إجراءات منح الاتفاقيات بقصد الإسراع في إشباع الطلب العمومي وبصفة فورية.

– وهذا ما ذهبت إليه كذلك التعليمة الوزارية الصادرة عن وزارة المالية رقم 2.530 بتاريخ 05/06/2011 والتي نصت على عدم اشتراط مداوولات للاتفاقيات من أجل دفع مستحقات المتعاملين العموميين، أي أن أمين الخزينة الذي تكفل بعملية الدفع (Le paiement) هو يمثل عملية الرقابة (Contrôle) لم تشترط مداولة للاتفاقيات في حين أن مصالح بعض الولايات تشترطها، وهو أمر منافي للمعمول به. – وهذا كذلك ما أكدته أعضاء لجنة الصفقات الوطنية الذين نشطوا ملتقيات تكوينية في الولايات.

السيد معالي الوزير، إن عدم التطابق والانسجام في الرؤية الموحدة أفرغ هذه النصوص من محتواها القانوني والسياسي خاصة المتمثل في توجه الإرادة السياسية نحو لامركزية إدارية حقيقية.

والسؤال: لماذا تختلف رؤية المصالح الإدارية للولايات في نظرتهم للنص القانوني المتعلق بالبلدية وبالصفقات العمومية؟

– لماذا لا تصدر تعليمة توضيحية وتفسيرية حول مقصد هذه النصوص؟  
تقبلوا مني فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 24 أكتوبر 2011

**بلعباس بلعباس**

**عضو مجلس الأمة**

**جواب السيد الوزير:**

تفضلتم بطرح انشغالكم بخصوص عدم التجانس في تفسير أحكام المادة 57 من القانون رقم 10-11،

**3- السيد لخميسي شخاب****عضو مجلس الأمة****إلى السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية**

طبقا لأحكام المادة 134 من الدستور، والمادتين 68 و71 من القانون العضوي رقم 99-02، المؤرخ في 08 مارس سنة 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

إن تعيين الأمناء العامين للدوائر يتم عن طريق مرسوم رئاسي، إلا أن هذه الفئة من الإطارات من الأمناء العامين لم يتحصلوا على رواتب ومزايا خاصة بالوظائف العليا للدولة.

نطلب من معاليكم المحترمة تقديم توضيحات حول هذا الموضوع. تقبلوا فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 25 أكتوبر 2011

**لخميسي شخاب****عضو مجلس الأمة****جواب السيد الوزير:**

تبعاً للسؤال الكتابي الذي تفضلتم به بخصوص نمط الرواتب الممنوحة للأمناء العامين للدوائر مقارنة بشاغلي الوظائف العليا للدولة، يشرفني أن أوافيكم بالتوضيحات التالية:

يخضع الأمناء العامين للدوائر على غرار المناصب العليا الأخرى التابعة للإدارة العامة للولاية لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 72-94، المؤرخ في 30 مارس 1972. وقد حدد هذا النص القانوني علاوة على شروط التعيين في المنصب العالي لأمين عام دائرة، كيفية تصنيفه في شبكة الأجور.

وعلى هذا الأساس، فإنه طبقاً لأحكام المادة 05 من المرسوم السالف الذكر فإن الموظف المدعو لشغل منصب أمين عام دائرة يجب أن يستوفي أحد الشرطين التاليين:

— أن يكون متصرفاً رئيسياً مثبتاً أو موظفاً حائزاً على رتبة معادلة ويثبت أقدمية قدرها ثلاث سنوات بهذه الصفة أو أقدمية عامة تقدر بخمس سنوات.

تستفيد هذه الفئة من الموظفين من التصنيف المطابق للفئة 19 قسم 05 الرقم الاستدلالي 714.

— أن يكون متصرفاً أو منتصفاً لرتبة معادلة ويثبت أقدمية قدرها ثلاث سنوات بهذه الصفة أو أقدمية عامة قدرها خمس سنوات.

تستفيد هذه الفئة من الموظفين من التصنيف المطابق للفئة 18 قسم 05، الرقم الاستدلالي 645.

ظل هذا التصنيف ساري المفعول إلى غاية 31 ديسمبر 2007، واعتباراً من تاريخ 01 جانفي 2008 يتقاضى شاغلو هذه المناصب العليا الأجر المطابق لرتبة الانتماء يضاف إليه زيادة استدلالية مقدرة بـ 195 نقطة.

وفي الأخير، ينبغي التذكير بأن الأمناء العامين للدوائر الذين يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي وفقاً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 99-240، المؤرخ في 27 أكتوبر 1999، لا يمكنهم الاستفادة من الرواتب والامتيازات الممنوحة لشاغلي الوظائف العليا الذين يخضعون لأحكام قانونية أخرى ولا سيما تلك التي تضمنها المرسوم رقم 90-228، المؤرخ في 25 جويلية 1990، المعدل والمتمم، المحدد لكيفية منح المرتبات التي تطبق على الموظفين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة. تقبلوا السيد عضو مجلس الأمة، فائق عبارات التقدير.

الجزائر، في 08 ديسمبر 2011

**دحو ولد قابلية****وزير الداخلية والجماعات المحلية**

<p>ثمن النسخة الواحدة 12 دج</p>	<p>الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16</p>
-------------------------------------	---

طبعت بمجلس الأمة يوم الأحد 15 محرم 1433

الموافق 11 ديسمبر 2011

رقم الإيداع القانوني: 99 - 457 — ISSN 1112 - 2587